



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



القسم: الإدارة والتسيير الرياضي.
الرقم التسلسلي:
الشعبة: الإدارة والتسيير الرياضي
الرمز:
التخصص: تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية

" دراسة ميدانية ببعض المنشآت الرياضية بولاية المسيلة "

إشراف الاستاذ:

د. بن رجم

اعداد الطالب:

عطابي إسلام

السنة الجامعية: 2019 – 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم الصالحات وتنزل البركات وترفع البلاء وتعم الخيرات الحمد والشكر
أولا للعلي القدير الذي منّ علينا بالفهم والصحة لإتمام هذا العمل.

والصلاة والسلام على أحب الخلق للخالق والمخلوقات وللناس أجمعين محمد صلى الله
عليه وسلم وجعلنا من أتباعه المخلصين.

أتقدم بشكر خاص إلى الدكتور بن رجم والدكتور بوصلاح النذير على توجيهاتهم الجمة
وتفضلهم الاشراف على هذا الموضوع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدّ يد المساعدة لإنجاز هذا البحث من أساتذة
مناقشين ومديري ومسيري المنشآت الرياضية بولاية المسيلة في تقديم كل ما من شأنه
تسهيل البحث.

وعملا بقول خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يشكر الناس لم
يشكر الله﴾

كما أشكر كل من قدم لنا الدعم سواء من قريب أو من بعيد

شكرا للجميع دون استثناء

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

	شكر
	إهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الاشكال
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الإنجليزية Abstract
2-1	مقدمة
الجانب المنهجي	
الصفحة	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
	1-1- إشكالية الدراسة
	1-2- فرضيات الدراسة
	1-3- أهمية الدراسة
	1-4- أهداف الدراسة
	1-5- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة
	1-6- الدراسات السابقة
	1-7- مميزات الدراسة الحالية
الجانب النظري	
الصفحة	الفصل الثاني : التشريع الرياضي والقانون 05-13
	تمهيد
	2-1- مدخل للتشريع الرياضي.
	2-1-1- تعريف التشريع الرياضي.

	2-1-2- خصائص التشريع الرياضي.
	2-1-3- ضرورة الجزاء والهدف منه.
	2-2- القانون
	2-2-1- تعريف القانون.
	2-2-2- علاقة القانون بالرياضة.
	2-3- نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني.
	2-3-1- المرحلة الأولى: 1962 - 1976.
	2-3-2- المرحلة الثانية: 1977 - 1989.
	2-4- تطور التشريع الرياضي:
	2-4-1- المرحلة الأولى الممتدة ما بين 1962 - 1975.
	2-4-2- المرحلة الثانية (1976 - 1986) " الإصلاحات".
	2-4-3- المرحلة الثالثة (بداية الثمانينات 1989 إلى يومنا هذا) " إعادة بعث الرياضة".
	2-4-4- المرحلة الرابعة.
	2-5- أبعاد التشريع الرياضي في الجزائر.
	2-5-1- البعد الاجتماعي والثقافي:
	2-5-2- البعد السياسي.
	2-5-3- البعد الاقتصادي والتجاري
	خلاصة
الصفحة	الفصل الثالث: المنشآت الرياضية
	تمهيد
	3-1- المنشآت الرياضية في العصر القديم.
	3-2- المنشآت الرياضية في العصر الحديث.
	3-3- مفهوم المنشأة الرياضية.
	3-4- إدارة المنشآت الرياضية.

	3-5- خصائص المنشآت الرياضية.
	3-6- أسس تخطيط المنشآت الرياضية.
	3-7- أنواع الملاعب
	3-8- مزايا دراسة إمكانات المنشأة الرياضية
	خلاصة
الجانب التطبيقي	
الصفحة	الفصل الرابع: منهجية الدراسة
	تمهيد
	4-1- الدراسة الاستطلاعية
	4-2- منهج الدراسة
	4-3- متغيرات الدراسة
	4-4- مجتمع وعينة الدراسة
	4-5- أساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات)
	4-6- الخصائص السيكمترية لأدوات الدراسة.
	خلاصة
الصفحة	الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج
	5-1- عرض وتحليل النتائج
	5-1-1- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول المحور الأول
	5-1-2- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول المحور الثاني
	5-1-3- عرض وتحليل إجابات أفراد العينة حول المحور الثالث
	5-2- مناقشة النتائج في ظل الفرضيات
	5-2-1- عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الأولى
	5-2-2- عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثانية

	5-2-3- عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة.
الصفحة	الفصل السادس: الاستنتاجات والاقتراحات
	6-1- الاستنتاج العام
	76-2- الاقتراحات والفرضيات المستقبلية
	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
	1	يوضح مدى الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول
	2	يوضح مدى الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للمحور.
	3	يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للمحور
	4	يوضح مدى الاتساق الداخلي بين المحاور الثلاثة والدرجة الكلية للاستبيان
	5	يبين معامل ألفا كرونباخ لأداة الدراسة.
	6	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 01.
	7	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 02.
	8	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 03.
	9	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 04.
	10	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 05.
	11	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 06.
	12	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 07.
	13	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 08.
	14	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 09.
	15	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 10.
	16	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 11.
	17	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 12.
	18	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 13.
	19	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 14.
	20	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 15.
	21	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 16.
	22	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 17.
	23	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 18.

	24	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 19
	25	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 20
	26	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الأول
	27	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني
	28	يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثالث

قائمة الأشكال

الصفحة	رقم الشكل	عنوان الشكل
	1	مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا2 الجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الأول
	2	مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا2 الجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الثاني
	3	مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا2 الجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الثالث

دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية

دراسة ميدانية لبعض المنشآت الرياضية بولاية المسيلة

تكمّن أهمية الدراسة الحالية في إبراز دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية، حيث تناولنا في هذه الدراسة في الجانب النظري التشريع الجزائري والقانون 05-13 وكذا المنشآت الرياضية، وفي الجانب المنهجي تناولنا إشكالية وتساؤلات الدراسة وكذا الفرضيات والأهمية والأهداف وكذا الدراسات السابقة، الجانب النظري تناولنا في فصلين القانون 05-13 والمنشآت الرياضية، وأخيرا الجانب التطبيقي تناولنا في فصل منهجية الدراسة من دراسة استطلاعية والمنهج المتبع وكذا عينة البحث وتحققنا من الشروط السيكمترية لأداء الدراسة حيث بالاعتماد على مخرجات spss كانت توفرت الشروط لاستعمالها في البحث، ثم استعرضنا في الفصل الخامس نتائج الدراسة بالتحليل، وخلصنا الى النتائج التالية : إيلاء أهمية بالغة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية، وكذا تفعيل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بسبب تسببهم في أعمال عنف سابقة، بالإضافة إلى تفعيل دور اللجان الولائية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية حسب ما جاء به قانون التربية البدنية 05-13

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، القانون 05-13، المنشآت الرياضية، التأمين، العنف

he role of Law 13-05 in securing sports facilities

A field study of some sports facilities in the state of M'sila

The importance of the current study lies in highlighting the role of Law 13-05 in securing sports facilities, as we dealt in this study in the theoretical side of the Algerian legislation and Law 13-05 as well as the sports facilities. The theoretical we dealt in two chapters on Law 13-05 and sports facilities, and finally the practical side we dealt in the chapter on the methodology of the study from an exploratory study and the methodology followed, as well as the research sample and we verified the psychometric conditions for the performance of the study where, depending on the outputs of SPSS, the conditions were met for its use in the research, then we reviewed in the fifth chapter The results of the study analyzed, and we concluded the following results: Giving great importance to the prevention of violence in sports facilities during sporting events, as well as activating the work of the national card for people who are prohibited from entering sports facilities because they caused previous acts of violence, in addition to activating the role of the state executive committees to prevent Violence in sports facilities as stated in Physical Education Law 05-13

Key words: Algerian legislation, Law 13-05, sports facilities, insurance, violence

مقدمة

الرياضة مطلب حضاري للجميع تعبر عن المجتمع المتطور وهي الميدان الرحب الذي يستطيع الانسان من خلاله التقرب من المجتمع، وهي أداة فاعلة في توجيه الفرد التوجيه الصحيح كونها أداة لتربيته بدنياً وصحياً وذهنياً، كما تعد التربية البدنية والرياضية علماً له قواعده وأصوله التي تقوم على أسس البحث، ولعل أهم ما يتصل بهذا العلم هو الإداري والمسير الرياضي، وتحكم العلاقة بين التظاهرات الرياضية والنوادي الرياضية من جهة والمنشآت الرياضية التي هي الميدان من جهة أخرى قوانين ولوائح وقواعد تنظم هذه العلاقة وتسهر على انجاحها وكذا السير الحسن لها والمحافظة على المنشآت لأطول فترة زمنية ممكنة.

وباعتبار المنشآت الرياضية من ملاعب ومساحات للعب ومرافق رياضية من جهة، والأجهزة والوسائل المادية من جهة أخرى هي العمود الفقري للنشاط الرياضي، وجب إحاطتها بالاهتمام والرعاية من خلال المحافظة عليها من كل فعل أو عمل تخريبي يعرضها للتلف، لذا عمدت الدولة من خلال قوانين الجمهورية على التعريف بها وذكر خصائصها الفنية والتقنية التي تتميز بها مع التركيز على حمايتها.

وأمام التطورات التي شهدتها الجزائر لا سيما في المجال الرياضي، سعت إلى وضع تشريعات وقوانين متعلقة بتأمين المنشآت الرياضية، ومن بين هذه القوانين والتشريعات القانون رقم 13-05 لسنة 2013 والذي هو محل هذه الدراسة من حيث اهتمامه بالمنشآت الرياضية من خلال العمل على تأمينها من المخاطر وحسن تنظيمها وصيانتها، وهذا راجع إلى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري بوضع تشريع يتماشى ويتطابق مع الواقع الحالي للمنظومة الرياضية بصفة عامة.

وعلى ضوء ذلك قمنا بإنجاز هذا البحث الذي يركز على معرفة " دور القانون 13-05 لسنة 2013 في تأمين المنشآت الرياضية " حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى ستة فصول:

الفصل الأول الاطار العام للدراسة وذلك بالتطرق إلى مشكلة الدراسة وفرضياتها وكذا أهميتها وأهدافها وتحديد المفاهيم والمصطلحات وأخيرا الدراسات السابقة،

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل التشريع الرياضي والقانون 13-05

الفصل الثالث تناولنا فيه المنشآت الرياضية، المنشآت الرياضية في العصر القديم، المنشآت الرياضية في العصر الحديث، الهيكل التنظيمي للمنشآت الرياضية، إمكانات المنشآت الرياضية، أسس ومبادئ التخطيط في المنشآت الرياضية ومزايا دراستها، التسيير المالي في المنشآت الرياضية، متغيرات البيئة العالمية وأثرها على أداء المنشآت الرياضية.

وانتقلنا بعد الى الجانب التطبيقي فتناولناه في فصلين:

الفصل الرابع: الإجراءات الميدانية للدراسة : تناولنا فيه: الدراسة الاستطلاعية ثم منهج ومتغيرات الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، أساليب جمع البيانات، الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية، خطوات إجراء الدراسة الميدانية.

الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج، يتم فيه تحليل النتائج المحصل عليها ومناقشة الفرضيات

وأنهينا دراستنا بفصل تناولنا فيه أهم الاستنتاجات المتعلقة بدراستنا وكذا أبرز التوصيات والاقتراحات التي قد تفيد الباحثين مستقبلا.

الجانِب المنهجي

الفصل الأول:

الإطار العام

للدراصة

1-1 - إشكالية الدراسة

تعتبر المنشآت الرياضية العنصر الأساسي لكل سعي للتطور الرياضي، إذ أنها تعتبر القاعدة المادية التي بدونها لا يمكن القيام بأي سعي لتعميم و توسيع الممارسة الرياضية، لهذا عكفت الدولة الجزائرية على إعطاء الأولوية والأهمية لهذه المنشآت الرياضية، وهذا سعيا منها نحو تطوير الممارسة الرياضية لدى مختلف الفئات العمرية في المجتمع بصورة عامة، واستغلال هذه المنشآت استغلالا مثمرا وفعالا بصورة خاصة، عن طريق بعث الممارسة التنافسية من خلال احتضان وتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية بشتى أنواعها وتوفير الأجهزة والوسائل الرياضية والمستلزمات الأساسية وهذا طبعا حرصا منها على تقديم أفضل وأحسن خدمة ممكنة.

وباعتبار المنشآت الرياضية من ملاعب ومساحات للعب ومرافق رياضية من جهة، والأجهزة والوسائل المادية من جهة أخرى هي العمود الفقري للنشاط الرياضي، وجب إحاطتها بالاهتمام والرعاية من خلال المحافظة عليها من كل فعل أو عمل تخريبي يعرضها للتلف، لذا عمدت الدولة من خلال قوانين الجمهورية على التعريف بها وذكر خصائصها الفنية والتقنية التي تتميز بها مع التركيز على حمايتها.

وبما أن الجزائر مرت بمجموعة من الإصلاحات والقوانين الخاصة بالتربية البدنية والرياضية المنظمة لتسيير النشاطات والمنشآت الرياضية منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا ومن بينها القانون " 76-81 لعام 1976 وكذلك القانون "3-89" لسنة 1989، والأمر "09-95" لعام 1995، وكذلك القانون "10-04" لعام 2004 وكان آخرها القانون الذي هو موضوع بحثنا القانون " 05-13" لعام 2013 والذي يعتبر أحدث ما وصلت إليه الإصلاحات الرياضية في الجزائر.

ومن هذا المنطلق تبادر إلى أذهاننا التساؤل الآتي:

هل يساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في تأمين المنشآت الرياضية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات التالية:

- هل يُساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية؟
- هل حدد القانون 05-13 لسنة 2013 المؤهلات التي يجب توفرها في مسير المنشأة حتى يتم تأمينها؟
- هل يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمين المنشآت الرياضية؟

1-2- فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية:

للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في تأمين المنشآت الرياضية.

الفرضيات الفرعية

- يُساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية
- حدد القانون 05-13 لسنة 2013 المؤهلات التي يجب توفرها في مسير المنشأة حتى يتم تأمينها
- يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمين المنشآت الرياضية

1-3- أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية لهذه الدراسة من الناحية العلمية من خلال اتباع الباحث منهج علمي قد يضيف معرفة علمية في مجال تسيير المنشآت الرياضية فيما يتعلق بالقانون 05-13 لسنة 2013 ودوره في تأمين المنشآت الرياضية .

1-4- أهداف الدراسة

- الوصول إلى معرفة ما إذا كان للقانون 05-13 دور في تأمين المنشآت الرياضية.
- تحديد دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية وحمايتها وكذا تطويرها.

- معرفة إن كان هناك أهمية يوليها القانون 13-05 للعنصر البشري في تأمينه للمنشآت الرياضية والوقوف عليها وتأمينها من المخاطر.

1-5- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

❖ التأمين:

لغة: من الأمن وهو ضد الخوف، وهو يدور حول الطمأنينة والاستقرار النفسي، يقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي: قد أمنتك، والأصل أن الأمن يستعمل في سكون القلب.

اصطلاحا: المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات فتتص على أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى. (الجريدة الرسمية رقم 13)

❖ المنشآت الرياضية:

لغة : مفرد مؤنث، وهو مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعمال، وجمعها منشآت.

اصطلاحا: المنشآت الرياضية عبارة عن مؤسسات ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة جوانبه، بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها، بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه، بحيث يعتمد تسيير نشاطات الرياضية وتطويرها على هذه المؤسسات (المنشآت الرياضية) والإمكانات المتوفرة بها (نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية و المتابعة المالية لها، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و تسيير رياضي، سيدي عبد الله، ص 13، الجزائر، 2011/2012).

قانونا: باعتبار الدولة هي صاحبة الملكية العامة لمختلف المنشآت الرياضية والهياكل والمرافق الخاصة بالرياضة، فقد أولت أهمية بالغة لها من خلال التعريف بها في مختلف القوانين وفي هذا الصدد نجد القرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1999 المحدد لنموذج دفتر الشروط الذي يحدد الشروط الخاصة باستغلال المنشآت الرياضية العمومية عن طريق الامتياز، في مادته الثانية من خلال الملحق على انه تعرف المنشأة من خلال تحديد مشتملات ومكونات المنشأة الرياضية حيث أقرت ماييلي:

تشتمل عناصر المنشأة أو المنشآت الرياضية المستغلة عن طريق الامتياز على مايلي:

- التسمية.
- العتاد والأشياء المنقولة المستخدمة في الاستغلال وفي العمليات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الرئيسي.
- حق الانتفاع من المحلات التي تستغل فيها المنشآت.

❖ القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الالتزام (حبيب ابراهيم الحلي، المدخل الى العلوم القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 13).

❖ القانون 05-13 لسنة 2013:

هو عبارة عن قانون مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2013 يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، تصدره وزارة الشباب والرياضة بعد الموافقة عليه من ذرف رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من البرلمان وينشر في لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويحدد هذا القانون المبادئ والأهداف العامة في تسيير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها.(حريزي كمال عبد الرحيم، دور القانون 05-13 لسنة 2013 في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية الهواة بالجزائر، م.م. لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص 6)

التعريف الاجرائي: القانون " 05-13" قانون متعلق بالأنشطة البدنية والرياضية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية حيث يهتم بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وكذلك اللوائح القانونية التي تنظم عملهم.

1-6- الدراسات السابقة

يعد موضوع مذكرتنا من المواضيع النادرة في نظرنا سواء في شقها المتعلق بالقانون 05-13 أو شقه المتعلق بتأمين المنشآت الرياضية، وبعد اطلاعنا على مختلف الأرشيفات المكتبة للمعاهد الرياضية المحلية والدولية لم نجد أي موضوع مشابه لدراستنا أو على الأقل يتناول تأمين المنشآت الرياضية ، وهذه بعض المذكرات التي تتناول القانون "05-13" لسنة 2013 .

❖ الدراسة الأولى: للطلبة خنوس عبد الجليل، خنوس رابح (2014-2015)

بعنوان: مدى مساهمة القانون رقم 05-13 في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.

فرضيات الدراسة

- مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم رياضة المنافسة وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.
- مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الرياضة للجميع وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.

وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث شملت الدراسة بعض رؤساء الجمعيات الرياضية ومدراء المؤسسات التعليمية في كل الأقطار ومؤسسات التكوين والأشخاص المعوقين وكذا بعض مسيري المنشآت الرياضية، وقد استخدم الباحثان استمارة اعدت خصيصا للاستجابة على التساؤلات الواردة في الدراسة للوقوف عن كثب عن مساهمة القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

أهم النتائج:

- لم يساهم القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا ترقيةها في ولاية أم البواقي.

- لم يساهم القانون 05-13 بشكل كبير في تسيير وتنظيم رياضة المنافسة وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.

- لم يساهم القانون 05-13 في تسيير وتنظيم الرياضة للجميع وكذا ترقيتها في ولاية أم البواقي.

❖ الدراسة الثانية : حريزي كمال عبد الرحيم (2018-2019)

بعنوان: دور القانون "05-13" لسنة 2013 في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر، من وجهة نظر رؤساء النوادي بالمسيلة. رسالة لنيل شهادة الماستر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

فرضيات الدراسة:

- للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في تحسين التنظيم والتسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر.
- يساهم القانون 05-13 لسنة 2013 في تحسين التنظيم للنوادي الرياضية الهواة.
- حدد القانون 05-13 لسنة 2013 مجموعة من المؤهلات التي يجب توفرها في المسير الرياضي المتطوع ما يساهم في التسيير الحسن للنوادي.
- يولي القانون 05-13 لسنة 2013 أهمية كبيرة في توفير الموارد المالية للنوادي الرياضية للهواة مما يضمن التنظيم والتسيير السن للنوادي الرياضية.

أهداف الدراسة : تحديد دور القانون رقم 05-13 في تنظيم و تسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا ترقيتها.

عينة الدراسة: عينة قصدية مكونة من 24 مفردة من رؤساء للأندية الرياضية للهواة من أصل 226 ناديا.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي .

نتائج الدراسة:

- أن للقانون 05-13 لسنة 2013 دور إيجابي في تحسين التنظيم و التسيير على مستوى النوادي الرياضية للهواة بالجزائر.

- إن عملية التنظيم المعتمد في النوادي الرياضية للهواة ملائم ، طبعاً من بعد إصدار النصوص القانونية المشرعة في القانون " 05-13 لسنة 2013 والخاصة بالتنظيم، يعني أنها واضحة وأنت بجدید مما يساهم في تحسين التنظيم على مستوى النوادي الرياضية
- أن المؤهلات التي حددها القانون "05-13" للمسیر المتطوع تساهم في السیر الحسن لتسيير النوادي الرياضية.
- هناك تطبيق إيجابي للقانون 05-13 لسنة 2013 على الرغم من عدم دراية لبعض الرؤساء وبالدرجة الأولى إلى وجود بعض د أشخاص ليست لديهم خبرة وكفاءة في شؤون التسيير على الرغم من وضوح اللوائح القانونية المتعلقة بالجانب التسيير للنوادي الرياضية.

❖ الدراسة الثالثة : زارد صدام (2016)

- القانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية ودوره في إنجاح الاحتراف الرياضي لدى أندية كرة القدم الجزائرية، والتي تهدف إلى الوصول إلى معرفة دور لدى أندية كرة القدم الجزائرية، والتي تهدف إلى الوصول إلى معرفة دور القانون 05/13 في إنجاح الاحتراف لدى أندية كرة القدم الجزائرية.
- ولجأ الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي لملائمة لموضع الدراسة، ووزع الباحث إل استخدام المنهج الوصفي لملائمة لموضوع الدراسة، ووزع الباحث الاستبيان على عينة عشوائية بسيطة قدر 20 من أعضاء مجالس إدارة النوادي المحترفة متمثلة في أربع نوادي .

النتائج:

- التمويل عامل أساسي في سير وتنظيم المنظومة الكاملة في كرة القدم الجزائرية.
- كرة القدم الجزائرية المحترفة.
- الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي وتطبيقها على أرض الواقع يعطي قفزة نوعية في فجاح الاحتراف الرياضي القدم الجزائري.

❖ الدراسة الرابعة: بلقرش محمد (2016-2017).

- تحت عنوان (دور المرسوم 15/74 في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية في الأندية الجزائرية الهاوية)، وتهدف الدراسة إلى ابراز مساهمة النصوص القانونية في تنظيم وتطوير النادي الهاوي وفق التعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 74/15 ومدى مساهمته في تطوير الأنشطة البدنية والرياضة وكذا اظهار دور الجماعات المحلية في دعم الأندية الهاوية.

ولجأ الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي ووزع الاستبيان على عينة قدرها 42 مسير من مختلف النوادي الرياضية التي نشط على مستوى ولاية تسيمسيلت.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- المرسوم 74/15 سيساهم في تطوير وتنظيم الأندية الهاوية.
- 74/15 في استقلالية النادي الهاوي وزيادة دعم الجماعات المحلية

مميزات الدراسة الحالية.

- موضوع جديد لم يتناول من قبل .
- لا توجد هناك دراسات سابقة ولا مشابهة لموضوعنا.

الجانِب النظري

الفصل الثاني :

التشريع الرياضي

والقانون 05-13

تمهيد

تهدف التربية البدنية إلى تحقيق النمو المتكامل والمتزن للفرد إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكانياته، عن طريق المشاركة الفاعلة في الأنشطة البدنية التي تتناسب مع خصائص النمو في كل مرحلة وتحت إشراف قيادات تربوية مؤهلة وهو ما دفع الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم، إلى إقرار قانون متكامل ترعى فيه هذا الجانب المهم من نشاطات الأفراد والمجتمع، ووضعه ضمن إطاره التنظيمي الذي يسمح بالاستفادة منه واستحداثه كل ما دعت إلى ذلك الضرورة.

2-1- مدخل للتشريع الرياضي.

أخذت التشريعات الرياضية مركزاً ممتازاً خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصاً صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربية للنشء والشباب، ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقاً لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع وأساس كل التشريعات القانونية في الدولة، والقانون يلي الدستور من حيث القوة، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وعلى ضوء القانون الرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها "اللوائح" وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم وإنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية وهذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون. (حبيب إبراهيم الحلي، 1998، ص 11).

ويترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة. بمقتضاها أنه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكماً مخالفاً لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. وعند تطبيق هذه المبادئ والمفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الآتي:

- 1- تضمنت الدساتير نصوصاً صريحة تقيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربية للشباب.
- 2- وبناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسئولة عن الرياضة في الدولة، وقد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلساً أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية. | كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم ببعضهم البعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها والا وقع عليهم الجزاء

المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص 13)

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفاد تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو العاثر أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. وأننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضرورياً في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقة يمكن إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإكراه والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر.

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور وللنتائج المحققة عن طريقه.

2-1-1. تعريف التشريع الرياضي:

نطلق كلمة التشريع على مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري و نطلق على مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي ويمكن القول بصورة عامة أن اصطلاح التشريع بقيد معين.

معنى عام ويقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس أما المعنى الخاص فيقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها. (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص 22)

باختصار: "يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة".

2-1-2. خصائص التشريع:

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعاً بالمعنى الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص:

(1) التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية إلا تلك التي تتمتع بصفات الإلزام والتجريد والعمومية وبذلك لا يعد قاعدة تشريعية، الأمر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة ويكون خاصاً بشخص معين أو متعلق بواقع معين.

(2) التشريع يصدر في صورة مكتوبة وبذلك يتاح له التقيد معنا ولفضا ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيحدد مضمونها، ولهذا يوصف التشريع بأنه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار والأمن في المعاملات.

(3) التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الإدارة واضح في تكوين القاعدة القانونية من حيث الشكل وتختلف السلطات المختصة بإصدار التشريع باختلاف نضام البلد ففي البلاد الدستورية توجد هيئة مختصة أو أكثر وفي البلاد ذات الأنظمة الديكتاتورية ينفرد شخص واحد بسلطة التشريع باختلاف نوع القاعدة التشريعية طبقاً لما يحدده دستور الدولة لنظامها الأساسي.

2-1-3. ضرورة الجزاء والهدف منه:

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها. هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده ولكن لاقتزان القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين إلزام حكمها أو التعرض لجزائها فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الاحتياط. والجزاء وسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون لترغيمهم للانصياع لحكمها ولا محل له في حالة خضوع الشخص لحكم القانون، فهذا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة القانونية والحكم الذي تقرره لهذا الغرض، ولكن الجزاء يكون ضروريا في حالة عدم خضوع الأشخاص لحكم القانون فعن طريقة يمكن إخضاعهم لحكمه، فيتحقق بذلك الربط بين الفرض والحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف، لا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإجبار والقهر لا قانون حب يطيعونه عن طيب خاطر. (حبيب ابراهيم الحلي، 1998، ص38).

ولهذا يسلم معظم الفقهاء بضرورة الجزاء وذلك لما يتميز به من خصائص وصور وللتنتائج المحققة عن طريقه.

2-2- القانون.

2-2-1. تعريف القانون:

هو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة وفوق على مصالحها والتي يفرض على مخالفيها جزاء أو قانون بين الناس بهذا المعن ليس إلا مجموعة من القواعد.

2-2-2. علاقة القانون بالرياضة:

إننا كثيرا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا شك أن كلا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا أحد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك. وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية

الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية. (إبراهيم الحلي: مرجع سابق، ص45)

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصوغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزاً متميزاً ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استناداً على قاعدة من القواعد القانونية يصوغ عليها حمايتها وتلزم كافة باحترام هذا الحق.

وحيثما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعاً من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفرادها وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضاً مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماماً كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطوراً معاً عبر الزمن ليأخذ أنماطاً اجتماعية وسياسية وإيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها. (إبراهيم الحلي: مرجع سابق، ص49)

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولحسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة

تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام.

وأنا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي.

بالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

2-3- نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني:

كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا للقانون 1901 الخاص بالجمعيات حيث إن الممارسة الرياضية بالنسبة للجزائريين كانت محدودة اقتصر على بعض الرياضات "كرة القدم، الملاكمة، العدو، الدراجات" في حين أن الرياضات الأخرى كانت مخصصة للمعمرين فقط وكانت هذه التفرقة تعكس السياسة الاستعمارية المبنية على التهميش والاستغلال والظلم. (من الأمر رقم 76/ 81: المؤرخ في 23/ 10/ 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية)

إن ظهور بعض الجمعيات وخاصة فرق كرة القدم التي أخذت اسم جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية وكذلك وسيلة للتنوعية وتحسيس الشعب الجزائري على النضال وضرورة قهر المستعمر واسترجاع سيادته الوطنية.

غداة الاستعمار كان التنظيم الرياضي حديث العهد حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم والتأطير والتمويل والتنشيط والتجهيز وانطلاق من هذه المعايينة الخاصة بتاريخ الرياضة في العهد الاستعماري ويمكننا حصر مرحلتين مهمتين بعد الاستقلال حيث كان تنظيم الجمعيات والهياكل الرياضية يسير بقوانين عامة وشاملة:

(1) مرحلة ما بين 1962-1987.

(2) مرحلة ما بين 1977-1989.

2-3-1. المرحلة الأولى: 1962-1976.

بقيت الحركة الرياضية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 بواسطة التمديد المكرس طبقا للمرسوم 63-254 الصادر في 10 جويلية 1976 وذلك حتى صدور سنة 1976 الأمر رقم 81/77 بتاريخ 1976/10/22 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والذي كان يمثل الركيزة الأساسية والقانونية للنشاطات الرياضية، وفي هذه المرحلة كانت الممارسة الرياضية تمس كافة القطاعات والطبقات الاجتماعية، وخير دليل على المدرسة التي ظلت خزانة وفيرا للرياضة، إذ بلغت نسبة الممارسة الرياضية في طور التعليم الثانوي 98% وكانت الرياضة تمارس على مستوى كافة المستويات ولقد بذلت السلطات العمومية في تلك الفترة مجهودات معتبرة لجمهرة الرياضة حيث تم إنجاز عدة عمليات في مجال التنظيم التربية البدنية والرياضية كتكوين الإطارات الدائمة والمتطوعة وصيانة المنشآت الموروثة على الاستعمار والانطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضة على مستوى الولايات. (من الأمر رقم 76/ 81: مؤرخ في 23/ 10/ 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية).

وكذلك الإنجاز الضخم لمركب 05 جويلية الذي احتضن مباشرة ألعاب البحر الأبيض المتوسط وكذا الألعاب الإفريقية وأخيرا التكفل بالفرق الوطنية.

إن هذه المرحلة قد حصلت حصيلة إيجابية وذلك من حيث توسيع رقعة الممارسة الرياضية على مستوى كل فئات المجتمع، من إنشاء المدارس الشعبية للرياضة وتنظيم السباق الوطني للحزب والبلديات التي ساهمت في القضاء على التفرقة في الممارسات الرياضية والتي كانت سائدة في العهد الاستعماري، رغم ذلك فقد عرفت أيضا نقائص منها: غياب السياسة التحفيزية والتشجيعية لبروز التكفل بالنخبة باستثناء محاولة واحدة تخص ثانوية "عمارة رشيد" التي عرفت تخصص الرياضة والدراسة على أنها كللت بالفشل نظرا لعدم متابعتها، وأخيرا فبرغم من نقص التنظيم فلقد عرفت الرياضة في هذه المرحلة انتعاشا وتطورا

ملموسا وكللت هذه المرحلة بصدور قانون التربية البدنية والرياضية الذي عرف التربية البدنية والرياضية كحق وواجب.

ومن هنا أصبح تنظيمها إجباريا في كل قطاعات النشاط بما في ذلك المنظومة التربوية كما استهدفت إدخال العقلانية على العمل الرياضي وكرس إنشاء هياكل التنظيم ووسائل التنسيق وتحديد سبل التكوين ونص على القانون الأساسي للممارسين، وتمويل الممارسة الرياضية على مختلف المستويات وحدد هذا القانون جملة من الأهداف والشروط منها:

- ◀ تعميم التربية البدنية والرياضية داخل المدارس.
- ◀ تدعيم الأنشطة البدنية والرياضية في مختلف الثانويات والجامعات في عالم التشغيل والجيش الوطني الشعبي وفي البلديات.
- ◀ تكوين الإطارات وتكيف اختصاصهم مع طبيعة ومتطلبات كل نوع من الرياضة.
- ◀ وضع نظام انتقاء وتحسين المعارف الخاصة بالموهبة الشابة.
- ◀ التكفل بالرياضة النخبة.
- ◀ تعبئة الوسائل الضرورية للحركة الرياضية والرفع من مردوديتها. (الجلسات الوطنية للرياضة (قصر الأمم): 20 - 22 ديسمبر 1993)

2-3-2. المرحلة الثانية: 1977-1989:

في هذه المرحلة ظهر إلى الوجود ما يسمى بالإصلاح الرياضي وبموجبه اهتمت الدولة والهيئات المعنية، المؤسسات العمومية بقطاع الرياضة كما تكفلت بالتدعيم المالي وإنجاز المشاريع، والمنشآت الرياضية وكذلك التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات، التكفل بالرياضيين، التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي فيما يتعلق بالرياضة النخبة والرياضة الجماهيرية، لو أن تطبيق الإصلاح الرياضي كان مرفق بجهاز متابعة وتقييم دائم لكان قد حقق نتائج أفضل.

إذا كانت إصلاحات سنة 1977 تمثل مرحلة حاسمة في تاريخ الرياضة في بلادنا وإن عرفت في مجال تطبيقها انعدام التجاوب الجماعي نظرا لنقص التحسيس المسبق وعدم إشراك الإطارات في مرحلة

التطبيق النهائي بالرغم من بعض النقائص فإنها قد وضعت في المقابل المحاور الكبرى لنظرة حديثة ودائمة في وسط التنظيم الرياضي العام للرياضة في الجزائر، كما شهدت الرياضة في هذه المرحلة العديد من الايجابيات منها:

- مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية والنتائج المسجلة سواء عن طريق الفرق الوطنية أو بواسطة الجمعيات الرياضية.
- إنشاء المجالس البلدية للرياضة ومنحها صلاحيات واسعة
- تنظيم الاتحادية الرياضية.
- صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلدان.
- تكفل الإدارة المركزية بالفرق الوطنية. (الجلسات الوطنية للرياضة (قصر الأمم): 20 - 22 ديسمبر 1993).

- تجسيد قانون التربية البدنية والاعتماد في التسيير على المناشير والمذكرات، عدم التوازن بين الرياضة النخبوية وال جماهيرية، إحالة إطارات التربية البدنية إلى وزارة التربية الوطنية، وهذا ما أدى إلى تفهقر الرياضة المدرسية وابتعادها عن وجهها التربوي التنافسي.
- بيروقراطية التسيير الرياضي، ضعف النشاطات الرياضي في الوسط الجماعي 10% من عدد الطلبة، عدم التكفل ببعض المنشآت الرياضية الحقيقية، تفهقر مستوى بعض الرياضات.
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلب من حيث العتاد والتجهيز.
- عدم وجود مراكز تحضير للفرق الوطنية، حيث تحتوي الحظيرة الوطنية على حوالي 6000 وحدة وأكثر من 80 مؤسسة تربوية لا تحتوي على المنشآت الرياضية.

2-4- تطور التشريع الرياضي:

بينما تريد أن تتكلم عن التطور التاريخي للتشريع الرياضي في الجزائري سيوقفك قانون 1901/07/01 الفرنسي الذي يلقب بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر و يرهاها لصالح المعمرين أساسا مع انفتاحها النسبي لباقي الجزائريين.

وإثر الثورة المباركة التي توجت بإستقلال الجزائر بادرت بلادنا إلى سن قواعد خاصة تنظم الرياضة حيث أولتها عناية بالغة من خلال القانون الذي عرف بقانون الرياضة، وهنا يمكن للمتتبع والملاحظ تقسيم التطور التاريخي للتشريع الرياضي في الجزائر إلى ثلاثة مراحل هي :

2-4-1. المرحلة الأولى الممتدة ما بين 1962-1975:

غداة الإستقلال كان التنظيم الرياضي ضعيفا جدا والتأطير منعدما والنوادي الرياضية للهواة ناقصة جدا، لذلك أعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة بحث عن التشريعات لكل قطاعات الوطنية عموما والقطاع الرياضي خصوصا، ونظرا لخصوصية الوضع السياسي آنذاك والذي كان متأثرا بالتشريعات الفرنسية والذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، صدر القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 01 / 12 / 1962 .

بالإضافة إلى هذا القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 10 / 07 / 1963 والذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية.

حيث نجد في مقتضياته القانون 1901/07/01 والقانون رقم 157/62 السالف الذكر ونجد في مادته الأولى النص على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تنشأ بصفة حرة في إطار أحكام قانون 1901 الفرنسي وما يميز هذا الأخير هو أنه جاء أساسا للإعتراف بحرية إنشاء الجمعيات بعدما كانت ممنوعة بموجب قوانين (chapelier) لـ 17 جوان 1971.

وفي 1970 صدرت تعليمات رسمية تشبه إلى حد بعيد من حيث المصطلحات أو المضمون القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلقة بالتكوين الرسمي لأساتذة التربية البدنية والرياضية.

كانت الرياضة قبل الإستقلال منظمة بموجب قانون 1901/07/01 الفرنسي والخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'association) والتي كانت تشكل الوثيقة التشريعية الأساسية للنوادي الرياضية، كما كانت مخصصة للمعمرين بينما للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة العدو، والدراجات التي أُجِلت لخدمة المعمرين.

هذا التهميش ساعد على تقوية الروح الوطنية وأدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، والتي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية وإبراز الهوية الجزائرية، وكانت وسيلة تحسيس الشعب الجزائري.

أم بعد الإستقلال فقد عني المشروع بتنظيم هذا القطاع و لم يتوقف على محاولة مطابقة تنظيمية القانون للتحويلات الإقتصادية والسياسية التي عرفت الجزائر، ويرجع هذا الإهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وأبعاده المختلفة.

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية و الرياضية و القائم على المفهوم الليبرالي، وقامت بتطبيقها على المجتمع الإشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح.

كما إتسمت بمبدأ حرية و ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات والطبقات الإجتماعية وتمارس على كافة المستويات وهذا ما يسمى بـ: **جمهرة الرياضة**

كما تعتبر هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات وإنشاء النوادي الرياضية والإنطلاق في سياسة إنجاز مركبات متعددة وصيانة المنشآت الموروثة عن الإستعمار والتكفل بالنوادي الرياضية.

2-4-2. المرحلة الثانية (1976-1986) " الإصلاحات".

تشكل هذه المرحلة التحول الحاسم للتربية البدنية و الرياضية في الجزائر حيث صدر خلالها الميثاقين الوطنيين 1976 و 1986 ودستور 1976 والذي من خلاله حدد مشروع المجتمع وقبلها تقنيين التربية والرياضية عن طريق الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي وحسب المواد 1، 2، 4 من هذا الأمر تعتبر التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا في نفس الوقت، ومن هنا أصبح تنظيما إجباريا في كل قطاعات النشاط.

وفي هذه المرحلة ظهر إلى الوجود الإصلاح الرياضي و بموجبه تهتم الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بقطاع الرياضة تتكفل بالتدعيم المالي وإنجاز مشاريع ومنشآت رياضية وكذلك

- التكفل بالجمعيات على مختلف المستويات
- التكفل بالرياضيين
- التكفل بتكوين إطارات الرياضة.

تلك هي الأهداف الرئيسية المحددة في الإصلاح الرياضي في ما يتعلق برياسة النخبة والرياضة الجماهيرية.

كما تسعى الدولة و الجماعات المحلية التي وضع سياسة للنوادي الرياضية و أجهزة الرياضة، وتنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية وكذلك إدماج النوادي الرياضية للهواة ضمن البلديات مما أدى إلى إنخفاض عدد الجمعيات كما أدى إلى صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات.

أما دستور 1976 فنجد المادة 67 والتي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ولذلك أعتبرت الرياضة بأنها ذات منفعة عامة.

وتعتبر سنة 1977 بداية التطبيق الفعلي للإصلاحات الرياضية و خلاصة القول نقول أن من بين توجهات هذه المرحلة خضوع الحركة الرياضية للمبادئ العامة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية وجها الثقافية، وتم إدراك عنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية و خلق نظام جديد للتربية البدنية والرياضية يتطابق مع التوجهات الاشتراكية للبلاد.

ومع التغيرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 والتغيرات الجذرية التي طرأت على النظام الاقتصادي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية ولهذا ألغيت تشريعات وعدلت أخرى وسنت تشريعات جديدة، فالرياضة لم تكن بعيدة عن هذه التحويلات مما جعلها أيضا تدخل في مرحلة جديدة.

2-4-3. المرحلة الثالثة (بداية الثمانينات 1989 إلى يومنا هذا) " إعادة بعث الرياضة " :

عرفت هذه المرحلة صدور عدة تشريعات منها القانون رقم 03/89 المؤرخ في 02 / 1989

/14

المتعلق بتطوير وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

جاء قانون 03/89 نتيجة للتحويلات السياسية والاقتصادية في البلاد والفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/79 هو من أثار ظهور قانون إستقلالية المؤسسات (ق 01/88) والذي أدى إلى تنازل المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية للنوادي الرياضية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة إعادة بعث الرياضة.

والنقطة الأساسية في هذا القانون هو وضع تنظيم آخر لهياكل " المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة وهي المسماة هياكل التنظيم والتنشيط فتتكون أساساً من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها ومن بينها النوادي الرياضية للهواة، وأهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى النوادي الرياضية وتتعدد أهداف القانون 03/89 إلى ما يلي:

- تحديد حقوق وواجبات المؤطرين والمسيرين.
- توسيع وعاء تمويل الممارسات الرياضية على مستوى النوادي الرياضية على مستوى النوادي الرياضية مهمة مكملة لدور الدولة.
- تعريف وتهيئة طرق مرنة لتنظيم وتسيير الهياكل والنوادي الرياضية.
- توضيح أكثر لدور مختلف المتدخلين لاسيما النوادي والرابطة والإتحادية الرياضية.

ونجد أن هذا القانون يقرر بصفة نسبية ولكن غير شاملة ميكانيزمات التكفل بالأنشطة الرياضية، الشركات الرياضية، صندوق وطني، صناديق ولائية لترقية مبادرة الشبيبة والممارسات الرياضية.

تتميز سنة 1989 كذلك بصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على إختلاف الدستور السابق لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب أمر 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها (الأمر 95-05، 1995).

ويرجع السبب في إعادة النظر في القانون 03/89 إلى إنتقادات كثيرة وجهت عليه لعدم إستجابته للواقع الذي تغير وتطور بصفة سريعة في شتى المجالات فنجد مثلاً ظهور مفاهيم جديدة للممارسات الرياضية للوسط المباشر، وخاصة إذا علمنا كذلك أن القانون السابق يظهر فيه الطابع السطحي ونقص الثقة من حيث تحديد المفاهيم لذا وجب تحديدها وضبطها ولأجل إستحداث أشياء أخرى في المجال الرياضي جاء الأمر 05/95 والذي نحاول بإيجاز إبراز فحوى ما يصبو إليه بإعتباره القاعدة التشريعية الرياضية الأساسية التي تنظم حالياً المجال الرياضي.

ويمكن تقسيم أهداف هذا الأخير إلى قسمين:

أ- الأهداف الداخلية:

وهي إما شخصية (التهيئة البدنية والصحية) أو إجتماعيا (التربية، التفتح الفكري والترقية الإجتماعية، الثقافية والأخلاقية، التماسك الإجتماعي والرياضي).

ب- الأهداف الخارجية:

وتتمثل أساسا في تمثيل مشرف للوطن في المنافسات الدولية، كل هذا يدفعنا إلى القول أن النشاط الرياضي نشاط ذو منفعة عامة.

وخلاصة القول في هذا الشأن نحاول أن نحدد الأشياء الجديدة التي جاء بها الأمر والمتمثلة خاصة في :

- إنشاء هياكل جديدة منها النوادي الرياضية الهاوية.
- التنظيم المحكم لهياكل المنظومة وتحديد صلاحيتها وتشكيلها.
- ترقية الممارسات البدنية والرياضية على مستوى النوادي الرياضية للهواة.
- إمكانية إستفادة النوادي الرياضية للهواة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.
- إستحداث الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي.

وكما هو معروف في السياسة التشريعية أن تلحق القوانين الأساسية بتنظيمات أو نصوص تطبيقية، ولهذا بالإضافة إلى التنظيمات الصادرة في القانون 03/89 والتي مازالت سارية المفعول صدر البعض الآخر تطبيقا لبعض الأحكام الأمر 95/09 الذي يضبط شروط الممارسة الرياضية للنوادي الرياضية للهواة إضافة إلى بعض النصوص الخاصة بتمويلها.

وتكملة للأمر 05/95 جاء القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ليحدد المبادئ العامة والأهداف والقواعد التي تسيّر التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، كما ينص هذا القانون على أن التربية البدنية والرياضية تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب إجتماعيا وثقافيا وفي تدعيم قيم التماسك الإجتماعي، وأولى إهتمام للنوادي الرياضية التي تعمل على ترقية وتطوير التربية البدنية للصالح العام، وتمارس مهمة ترقية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية بمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربه كما تعمل على إستقطاب الشباب والتربية المدنية والأخلاقية لهم والمساهمة في نشر والحفاظ على أخلاقيات الرياضة.

كما حدد هذا القانون التأطير الأساسي للمسيرين الرياضيين عن طريق التنظيم وذلك في خلال العمل على تحسين أدائهم على مستوى النوادي الرياضية.

2-4-4. المرحلة الرابعة:

أهم القوانين و المراسيم من 2005 إلى يومنا هذا:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 10/10/2005 يحدد كفاءات تنظيم للاتحادية الرياضية الوطنية وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 19/12/2005 الذي يحدد قانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- (3) قرار مؤرخ في 04 يوليو 2007 يحدد شروط انشاء مؤسسات الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد نوع المستخدمين العاملين لها ومؤهلاتهم.
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 09-2334 ف في 14 يوليو 2009 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.
- (5) المرسوم التنفيذي 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- (6) القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- (7) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.
- (8) مرسوم التنفيذي رقم 12-119 المؤرخ في 11 مارس 2012 جاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-16 المؤرخ في 11 يناير 2009 والمتضمن احداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم.
- (9) القانون رقم 13-05 المؤرخ في 25 فبراير 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- (10) مرسوم التنفيذي رقم 13-94 مؤرخ في 25 فبراير 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

- (11) مرسوم التنفيذي رقم 14-245 مؤرخ في 27 غشت 2014 يتضمن أحداث مفتشية عامة في وزارة الشباب والرياضة وتنظيمها وسيرها.
- (12) مرسوم التنفيذي رقم 14-324 في 27 نوفمبر 2014 يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها كذا قانونها الأساسي النموذجي.
- (13) مرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني في عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي (المادة 13) تحدد تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي.

ومن خلال المراحل الأربعة السابقة والدراسة التحليلية لبعض التشريعات الرياضية نستنتج الأهمية التي يوليها المشرع لوضع تشريع رياضي متطابق مع متغيرات المجتمع.

2-5- أبعاد التشريع الرياضي في الجزائر:

2-5-1. البعد الاجتماعي والثقافي:

كل التشريعات الأساسية للرياضة تؤكد على هذا البعد وتجعله هدفا أساسيا للرياضة، فالرياضة تحدث في الإطار الاجتماعي والثقافي، قيم ثقافية وأخلاقية والتي توجه تصرفات كل مواطن و تشارك في تقوية التماسك الوطني وتطور معنى التعاون ومسؤولية والواجبات المدنية كما تسعى لتقليص مصادر النزاع بين أفراد المجموعة الواحدة وبين الكيان الاجتماعي الواحد، والتي نشأتها تعبئة القوى الشعبية نحو الدفاع عن مكتسبات الثورة (الأمر 76-81، 1976، ص12).

فالنشاط الرياضي مدمج في المحيط الاجتماعي والثقافي وأهدافها ترقية الشبيبة وتفتح شخصية المواطن فكريا وتهينته بدنيا وتعزيز ثقافته الوطنية عن طريق خلق قيم ثقافية أخلاقية.

كما التركيز في التشريعات السارية المفعول على الترقية الاجتماعية والثقافية للشبيبة وتعزيز التراث الوطني الثقافي والرياضي وتطوير مثل ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي، فالرياضة أصبحت إحدى الظواهر الاجتماعية وعنصرا لا مفر منه لكل سياسة إجتماعية لدولة تسعى إلى الترقية والتطوير.

2-5-2. البعد السياسي.

بدأت الرياضة تظهر على المستوى السياسي منذ الثلاثينيات حيث تقوم السلطات العمومية بصفة إنفرادية بتحديد دور النشاطات الرياضية بشكل يتناسب بصفة شمولية مع أشكال تسييرها وتوجهاتها، فالرياضة وسيلة لخدمة الدولة حيث تساعد على بث الإيديولوجيات ونقل خطابات السلطان، ويلعب في ذلك البث الإعلامي الرياضي دورا كبيرا حيث يتم الإستغلال السياسي للرياضة كما تستعمل من طرف الدولة كمادة لفرض الذات من شأنه تعزيز وتدعيم هيمنتها، وتستفيد دوليا من صورة حسنة عند النجاح الرياضي.

كما تستعمل الرياضة لأهداف وطنية فالرياضيون يمثلون وطنهم، عملهم، ونشيدهم الوطني، والفوز الرياضي يجوز إلى فوز سياسي وفي بعض الأحيان إلى إنتقام سياسي.

وهذا كذلك وسيلة لتأكيد الشخصية الوطنية (مثل إنشاء فرق إسلامية أثناء الإحتلال ولتحسيس المجتمع الدولي) وإحدى الأسلحة الدبلوماسية الفعالة للسياسة الخارجية للدول.

ويمكننا إضافة جانب آخر هو الإستغلال السياسي للرياضة لجلب أنظار الشعب إليهم فهم يحضرون في المدرجات الشرفية للملعب من أجل أن يرونهم أكثر من أن يشاهدوا المقابلة (Marc Bourhis, 1993, p103-104)

إذا كان هذا هو واقع الرياضة في جميع الدول، فإن المشروع لم يخفي نيته في تكريس هذا البعد ولو في أحد عناصره، حيث نجد في إطار النظام الإشتراكي إعتبار الرياضة إحدى الوسائل لتحقيق السياسة الإشتراكية وبناء مجتمع إشتراكي والدفاع عن مكتسباتها كما تعتبر عنصر سلام في العالم عن طريق تقوية التضامن و التعاون الدوليين.

وفي إطار التشريعات الرياضية ركز المشرع على التمثيل المُشرف للوطن في المحافل الرياضية الدولية. فالرياضة إذن لا يمكن أن تنفصل عن السياسة، وإذا كانت كذلك فهي أيضا لا يمكن أن تنفصل عن المال.

2-5-3. البعد الإقتصادي والتجاري:

بدأت الرياضة المعاصرة تأخذ شيئا فشيئا الطابع الإقتصادي وخاصة التجاري، حيث أصبحت قطاعا لا يقل أهمية عن القطاعات الإقتصادية الأخرى.

فوجد المرسوم رقم 137/89 المؤرخ في 1989/05/10 يتضمن وضع فهرس النشاط الإقتصادي والمنتجات، خصص للنشاط الرياضي 3 أرقام (966) والتي تعبر عن النشاط الإقتصادي وذلك تحت عنوان الرياضة بما فيها الجمعيات الرياضية، ميادين الرياضة، والمسابح.....إلخ.

خلاصة:

أن التلازم بين القانون والرياضة هو تلازم قوي، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو والتسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام.

ولو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الإحساسية في هذا الكيان، حيث أن أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح يتمتع بأخلاق حميدة ولا تأتي هذه الأخيرة إلا بوجود ضوابط ولوائح تحكم العلاقات بين الأفراد.

وهذا ما تناولناه في فصلنا هذا من خلال إعطاء تعريف شامل للقانون العام ووظيفته، وأهم المصادر الأصلية له وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى التطور التاريخي للتشريع الرياضي الجزائري وأبعاده والممارسة الرياضية أثناء مراحل تطور هذا التشريع الرياضي

حبيب إبراهيم الحلي: المدخل إلى العلوم القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص 11

خلاصة

تم التطرق في هذا الفصل إلى التشريع الرياضي بصفة عامة والقانون 04-15 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر بصفة خاصة، حيث تطرقنا إلى مفهوم التشريع الرياضي من تعريف وخصائص قم انتقلنا الى تعريف القانون وعلاقة القانون بالرياضة، وكذا نظرة عامة حول الحركة الرياضية على المستوى الوطني بمراحلها الأربعة ثم تطرقنا الى ابعاد التشريع الرياضي في الجزائر.

الفصل الثالث:

المنشآت الرياضية

تمهيد

تعد المنشآت من الملاعب والساحات والمرافق الرياضية من جهة، والأجهزة والأدوات والوسائل الرياضية من جهة أخرى من المستلزمات الرئيسية للسير الحسن إذ أنها تمثل العمود الفقري للنشاط الرياضي.

إن اتساع دائرة استعمال الوسائل الرياضية يرجع لأسباب جوهرية وهامة، كزيادة القيمة التربوية المتصلة خاصة بالألعاب الرياضية، فهذه الأخيرة تعتبر من الطرق الفعالة.

كما أن هذه الوسائل والمنشآت الرياضية تعتبر كذلك عاملا مهما في الإكثار من جوانب النشاط البدني والرياضي، فهي تضيف إلى النشاط عناصر التشويق والسرور، وهي تزيد من إبراز مواهب وإبداعات المراهقين.

3-1- المنشآت الرياضية في العصر القديم:

يرجع الفضل لإقامة المنشآت الرياضية إلى الإغريق حيث أنهم أول من اهتم بإقامة دورات رياضية. والتسمية الحالية للدورات الأولمبية مأخوذة عنهم إذا أقاموا عام 468 قبل الميلاد دورة رياضية في مدينة "أوليمبيا" استمرت لمدة خمسة أيام اشترك فيها أعداد كثيرة من اللاعبين الإغريق الذين حضروا من مختلف المقاطعات مما اضطر المسؤولين لإقامة إنشاء عدد من الملاعب الكبيرة التي تتسع لاستيعاب للأعداد الوفيرة من المتفرجين الذين حرصوا على متابعة المباريات ومشاهدة وتشجيع الأبطال وقد أطلق على الملعب الرئيسي الكبير لفظ إستاد STADAM وكان يطلق في بداية الأمر على مضمار الجري، وفي أثناء العصر الروماني أطلق لفظ استاد على مجموعة من المنشآت الرياضية التي تضم الملاعب الآتية:

3-1-1. ملعب البنثاثون:

رياضة البنثاثون الرومانية القديمة تقابل رياضة الخماسي الحديث حالياً ولكنها كانت في ذات الوقت عبارة التنافس في خمس رياضات هي العدو، الوثب العالي، قذف القرص...

3-1-2. ملعب الهيبودروم:

وخصص هذا الملعب في عصر الرومان لسباقات الفروسية والعربات، كما كان يخصص هذا الملعب هذا الملعب أيضا لإقامة الرقصات أثناء الأعياد المختلفة والمواسم، بالإضافة لاستخدامه في التنافس بين الخطباء والشعراء

3-1-3. البالاسترا:

هو مكان للتدريب حيث خصص لتعليم وإعداد اللاعبين وتدريبهم على الفنون الرياضية المختلفة. (عفاف ع المدائما درويش، 1998، ص 59)

3-1-4. الليونيديون:

وهو مكان معد ومخصص لاستضافة وإقامة اللاعبين والزوار من المقاطعات البعيدة المختلفة تقابله القرى الرياضية في العصر الحالي.

3-1-5. الكولوسيوم:

وهو أشهر الملاعب التاريخية القديمة الذي شيده الإمبراطور "فسباسان" فوق بحيرة صناعية بروما، ولكنه توفي قبل إتمام بناؤه واستكمل ابنه الإمبراطور تيتسي بناؤه عام 80 ميلادية ويعتبر الكولوسيوم أول استاد أقيم على أسس علمية هندسية حيث روعي عند تصميمه المداخل والمخارج والملعب الرئيسي له ببيضاوي الشكل أقيمت حوله مدرجات عبارة عن أربعة طوابق بلغ ارتفاعها 48 مترا تستوعب حوالي 80000 ثمانين ألف متفرج، كما الحق له به مدرسة لتعليم فنون المصارعة وتم تحميل واجهته من الخارج بمجموعة من التماثيل المصنوعة من المرمر والرخام ويعتبر عام 1890 هو بداية التقدم الحقيقي للمنشآت الرياضية التي أخذت كثير من الدول الأوروبية تطويرها على أيدي خبراء متخصصين في هذا المجال وخاصة ألمانيا، فلندا، إيطاليا ثم انتقلت تكنولوجيا التجهيزات الرياضية إلى إنجلترا وفرنسا وأمريكا ودول أخرى ويمكننا متابعة هذا التطور التكنولوجي الهائل يتبع الدورات الأولمبية المختلفة بداية بدورة ميونيخ الأولمبية 1972 حتى آخر الدورات الأولمبية الحديثة حيث نلاحظ مدى تنافس الدول في إظهار ما لديها من تقنيات حديثة متطورة في مجال المنشآت الرياضية أسوأ بباقي المجالات الحيوية الهامة لهذه الدول العظمى.

3-2- المنشآت الرياضية في العصر الحديث:

3-2-1. المدن الرياضية:

تظهر أهمية المدن الرياضية، عند تنظيم دورات أو بطولات دولية أو مهرجانات شباب بالإضافة لدورها الهام في إعداد وتجهيز الفرق والمنتخبات القومية وللمدن الرياضية مواصفات ومشتملات خاصة بهما يمكن أن نوردتها فيما يلي:

أ- الملعب: يشتمل على ملعب قانوني لكرة القدم وحوله مضمار للعدو ومسافة 4 متر يحتوي على عدد من 6-8 حارات مع التجهيزات الخاصة الميدان مسابقة ألعاب القوى من الوثب بأنواعه القفز بالزانة، الرمي بأنواعه بالإضافة إلى مدرجات المتفرجين التي تتسع لأكثر من 25000 متفرج ومقصورة لكبار الزوار وأماكن الإعلاميين، وتستعمل المنطقة الموجودة أسفل المدرجات للخدمات المختلفة مثل المداخل والمخارج، الاشتراكات وصالات الاستقبال، غرف التدليك ودورات المياه، ورشات الصيانة والمخازن.

(عفاف عبد المدايما درويش: مرجع سبق ذكره، ص 60).

ب- **الصالة المغطاة:** يجب ألا تقل الحلبة الموجودة في وسط الصالة المغطاة عن 45 مترا طول 27 مترا عرض، وذلك لإمكانية استغلالها في أكثر من رياضة بالإضافة لوجود مدرجات المتفرجين وتستغل المنطقة أسفل هذه المدرجات في توفير الخدمات المختلفة للاعبين والإداريين والحكام من دورات المياه والمخازن، الخدمات الطبية ... الخ.

كما يجب أن تلحق بهذه الصالة الرئيسية صالة أخرى تمارس عليها، أنشطة متنوعة ومسرح وغرف الاجتماعات مع صالة أخرى تستخدم كمكان لمشاهدة التلفزيون وكفئيريا مع مختلف الخدمات الأخرى مثل المخازن وأماكن الصيانة

ج- **الملاعب المفتوحة:** من الضروري توفير مجموعة من الملاعب المفتوحة داخل المدينة الرياضية وهذه الملاعب تكون أرضيتها من المسطحات الخضراء للممارسة كرة القدم، الهوكي، كرة اليد، بالإضافة لتوفير ملعب جمباز فني مفتوح، مع ملاعب مفتوحة أخرى لكرة السلة واليد والطائرة، التنس مع توفير مدرجات خاصة لكل ملعب.

د- **حمام السباحة والغطس:** يجب توفير حوض السباحة أولمبي (50 * 21) مترا بعمق 2.10 متر بالإضافة لحوض غطس منفصل لا تقل أبعاده عن (12×15) متر بعمق متدرج يبدأ ب 3.5 متر من جميع الجوانب حتى يصل إلى المنتصف بعمق 5.25 متر مزود بمصعد مع توفير حوض للتدريب (12.5 × 25) متر وحوض آخر للإحماء قبل المسابقات مع توفير مدرجات حوض السباحة الأولمبي تستغل المنطقة الموجودة أسفلها كغرف خلع الملابس.

هـ- **مناطق الإعاشة:** وهي مجموعة من الغرف المخصصة للنوم بحيث لا يقل عددها عن 100 غرفة مزودة بالخدمات الفندقية وتكييف هواء مركزي وصالات للاجتماعات والجلوس ومكتبة مزودة بالكتب وشرائط الموسيقى والفيديو، وكافيتيريا ومطعم رئيسي وكل ما يوفر للاعبين احتياجاتهم طول فترة إقامتهم.

و- **الخدمات المركزية:** وهي المسؤولة عن توفير الخدمات العامة للمنشآت لإمدادها بالكهرباء والمياه وشبكة الصرف الصحي والاتصالات والطرق الرئيسية والفرعية الموجودة بالمدينة وأماكن انتظار السيارات والمركز التجاري والخدمات الأخرى السياحية البريدية الاستعلامات، الأمن ... الخ.

3-3 مفهوم المنشأة الرياضية:

ويعود مفهوم المنشآت الرياضية حسب المرسوم التنفيذي (416-91) المؤرخ في 1991/11/02 يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، والمنشآت الرياضية التي سنتطرق إليها هي منشآت

ذات الطابع العمومي والتي نتعرف على مفهومها القانوني خلال الرجوع إلى المادة 02 من القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 1991/02/03 المتعلق باستعمال المنشآت الرياضية العمومية لغرض الممارسات الرياضية الترويية والتنافسية الجماهيرية في الوسط التربوي، والمقصود بالمنشآت الرياضية ذات الطابع العمومي هي كل هيكل مهية للنشاط الرياضي التابع لسلطة دواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات والقاعات المتعددة الرياضات والملاعب التابعة لسلطة الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة بالإضافة إلى هذا القرار بنجد التعرض لهذا النوع من المنشآت ضمن أحكام الأمر (95-05) لا سيما المواد من 88 إلى 99 من القرار الوزاري حيث يمكن أن نفهم من خلالها أن المنشآت الرياضية العمومية هي تلك التي أنجزت بالمساهمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية لهذه المنشآت استعمال خاص، حيث يكون تعاملها بصفة مجانية لرياضة النخبة والمستوى العالي وللتربية البدنية والرياضية وللتنظيمات الرياضية للمعاقين والمتخلفين ذهنيا وعمليات تكوين الإطارات الرياضية التي تقوم بها المؤسسات العمومية، والمنشآت الرياضية هي كل منشأة مفتوحة للجمهور معدة خصيصا للممارسات الرياضية والبدنية، التي تتوفر فيها الشروط التقنية والصحية والأمنية لاحتواء النشاطات الرياضية والبدنية .

3-4- إدارة المنشآت الرياضية:

3-4-1. الاعتبارات الضرورية في تصميم المنشأة الرياضية:

هناك العديد من العناصر التي يجب أن تراعى عند تصميم المنشأة الرياضية والشروع في العمليات الخاصة بالتسهيلات والإمكانات الرياضية الخاصة به نذكر منها ما يلي:

■ احتياجات المستخدمين له حيث يجب أن تصمم المنشآت الرياضية طبقا لطبيعة استخدامها من جانب المستخدمين، كما يجب أو توضع متطلبات الاتحاد الدولي في الاعتبار. (مفتي إبراهيم حمادة:

1999 ص 153)

■ يجب أو يوضع أمام المهندسين الذين سوف يصممون المنشأة الرياضية التفصيلات الكاملة باستخدامها مثل طبيعة أرضية المنشأة، ومتطلبات الإضاءة، ومتطلبات نظام الصوت، وطبيعة الاستخدامات المتعددة للحجرات والقاعات، وللتخزين وحجرات الملابس، ومساحات الممارسة الرياضية.

■ على هؤلاء الذين سوف يديرون المنشأة الرياضية أن يخططوا جيدا لكيفية إدارته، وتحقيق أفضل استخدام له وعمليات النظافة وركن السيارات وأساليب إزالة الفضلات والنفايات، وأن يضعوا في الاعتبار استخدامات المنشأة من جانب المعاقين كما أن عليهم أن يحددوا الخدمات المطلوبة للمشاهدين به.

- يجب أن يوضع في الاعتبار كيفية وصول كل من المتفرجين والمستخدمين والعاملين إلى المنشأة الرياضي.

3-4-2. الاعتبارات الضرورية في بناء المنشأة الرياضية:

- يجب بناء المنشأة الرياضية على أساس أنه سيستخدم على المدى الطويل أن بناءه من خلال ذلك قد يكلف أكثر، ولكنه سوف يوفر كثيرا في المستقبل.
- الأدوات ومواد البناء الجيدة التي تستخدم في المبنى سوف توفر كثيرا على المدى الطويل كما أن استخدامها سيكون أفضل.

- يجب أن يوضع في الاعتبار المواد المتاحة حيث سيؤثر ذلك في الوفاء بتكاليف البناء.
- إذا ما كان المنشأة الرياضي سوف يستخدم في مسابقات دولية فيجب مراعاة أن تكون مواصفات البناء منفذة طبقا للقواعد التي تصنعها الاتحادات الدولية. (مفتي إبراهيم حماد: مرجع سبق ذكره، ص 154)

3-4-3. الاعتبارات الضرورية في استخدامات المنشأة الرياضية:

- عند بداية تصميم المنشأة الرياضية يجب أن يوضع تصور لما سيكون عليه المبنى من حيث ما يلي:
- عدد الأفراد الذين سيعملون به وعمل كل منهم.
- تكاليف الانتفاع، وصيانتها، والحفاظ عليه، وإجراءات الأمن.
- عدد الساعات التي سوف يستخدم خلالها.
- ما هي الأنشطة الأخرى التي يمكن استغلال المنشأة الرياضي فيها بجانب الاستخدامات الرياضية (حفلات، الاستقبال، والاجتماعات، مكتبة ... الخ).
- يجب أن تتمشى استخدامات المنشأة الرياضية مع اتجاهات المجتمع وأن تكون استخدامات أدواته وأجهزته ومبانيه آمنة وجذابة.
- يجب أن تدار المنشأة الرياضية بأسلوب يضمن دخل مادي يعوض التكاليف صيانتها استهلاكاته وذلك من خلال وضع السياسات وتكاليف الاستخدام.
- تكاليف عمالة المنشأة الرياضية تعتبر هي أكبر المصروفات الجارية، يجب التأكد من تغطيتها مع المحافظة على كفاءة العمل، والأدوات والأجهزة.

- ضرورة وضع موجز لعمليات المنشأة الرياضية وتعديله عند اللزوم مثل رسم الأرضيات مراسم الاستخدام، وقوائم الأدوات الرياضية وكيفية استخدامها وواجبات عامة للعاملين به، ومسؤوليات العاملين في حالة الطوارئ ومتطلبات إدارة المبنى.
- وضع نظم العمل واستغلال المنشأة الرياضية مثل السيطرة على الجوانب المالية والتقارير وتأمين المبنى ضد الحرائق والسرقات وتدريب العاملين وموجز للسياسات.
- وضع خطة مادية لموارد الإحلال والتجديد.

3-5- خصائص المنشآت الرياضية:

لاعتبار منشأة أنها رياضية لا بد أن تتوفر على العنصرين التاليين : (المرسوم التنفيذي رقم: 416-91)، المؤرخ في 02-11-1991 (الجزائر)

- أن تكون مفتوحة للجمهور ويقصد من ذلك عدم الاستعمال على فئة معينة من الناس، وأن تكون المنشأة مفتوحة للجميع، فهي ذات استعمال مشترك بين جميع الناس سواء تعلق الأمر بالرياضيين أو المتفرجين أو غير ذلك من الناس.
- أن تكون المنشأة معدة للممارسة البدنية والرياضية أو الترفيهية يجب أن تكون المهمة الرئيسية والأساسية لهذه المنشأة هو أن تمارس فيها النشاطات البدنية والرياضية وأما النشاطات الترفيهية وإما النشاطين معا.

وباعتبار المنشأة معدة خصيصا لمثل هذه الممارسات لا يمنع من إمكانية أن تمارس فيها بصفة تبعية أو عرضية نشاطات أخرى غير الممارسات الرياضية والبدنية بمختلف أشكالها كأن تكون نشاطات ثقافية أو عروض اجتماعية أو تظاهرات ذات طابع سياسي قصد جعل المنشآت ذات مردودية أحسن، وممارسة هذه النشاطات لا يغير من كون المنشآت تمارس فيها بصفة تبعية منشآت رياضية فالمهم هو أنها مفتوحة للجمهور ومعدّة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية بمختلف أشكالها وأن النشاطات الأخرى تمارس بصفة عرضية أو تبعية.

3-6- أسس تخطيط المنشآت الرياضية:

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها عند التخطيط لإقامة النوادي ومراكز التدريب والاستادان والقرى الرياضية من أجل الاستغلال الأمثل وضمان فاعلية وسهولة وسلامة استعمالها حتى تحقق الهدف

التي أنشئت من أجله، ونبين أهم هذه المبادئ التي ينبغي وضعها من الحساب والدراسة قبل التنفيذ فيما يلي (حسن أحمد الشافعي، إبراهيم ع المقصود، 2004، ص18).

3-6-1. اختيار الموقع:

يتوقف دراسة هذا العنصر على نوع المنشأة الرياضية المطلوبة إقامتها، حيث يختلف اختيار الموقع ومساحته بالنسبة لإنشاء بعض الملاعب الصغيرة عن مراكز تدريب الناشئين وعن المجتمعات الرياضية بالولايات والمدن الكبيرة ويراعي في ذلك الحجم، الكثافة السكانية والطلب الاجتماعي والرياضي للممارسة، ويفضل اختيار الموقع الذي يبعد عن المناطق السكانية بمسافة أقل عن (04 كيلومترات) بالنسبة للشباب، (02 كيلومتر) بالنسبة للأطفال حتى يسهل إنشاء شبكة من المواصلات السريعة تتجه من جميع أطراف المدينة إلى الملاعب أو يمكن قطع المسافة سيراً على الأقدام.

3-6-2. وسائل المواصلات:

والتي يستحسن أن تكون المنشأة الرياضية قريبة من المدينة أو القرية بالنسبة لاختيار موقع الملعب والمدن الرياضية ويجب دراسة أقصى حد لضبط حركة المرور والتنقل في أيام المباريات الرسمية حتى تتمكن توفير وسائل النقل للمشاهدين من وإلى الملعب في أقل وقت.

3-7- أنواع الملاعب:

الملاعب على اختلاف أنواعها يمكن تقسيمها طبقاً للأهداف المعينة، ولكن لا يعني هذا أن كل تقسيم ونوع قائم بذاته بل يجب أن تكون هذه التقسيمات كلها مرتبطة ببعضها ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- أ- من حيث الأهداف: ملاعب علاجية، ملاعب تدريبية، ملاعب ترويحية، ملاعب تنافسية.
- ب- من حيث الشكل الهندسي: ملاعب مستطيلة، ملاعب مربعة، ملاعب دائرية، ملاعب بيضوية.
- ج- من حيث الشكل العام: الملاعب المكشوفة، حمامات السباحة، الفصل.
- د- من حيث اللعبة: ملاعب المنازل، ملاعب الألعاب الجماعية، ملاعب الألعاب الفردية والزوجية.
- هـ- من حيث القانونية: ملاعب قانونية، ملاعب غير قانونية.
- و- من حيث التبعية: ملاعب حكومية (مدارس وكلليات، مراكز الشباب) ، ملاعب تابعة لهيئة معينة مثل النوادي ونوادي الشركات.

ز- من حيث الأرضية: نوعية الأرض تلعب دورا كبيرا بالنسبة للألعاب وهي تختلف حسب كل لعبة ومتطلباتها ويمكن تصنيفها إلى ملاعب خضراء، سوداء فحمية، الحمرة المخلوطة، العشب الاصطناعي، الإسفلت، البلاط، الرملية، الأسمنت، الجليدية الثلجية، المائية

3-8- مزايا دراسة امكانات المنشأة الرياضية:

إن التعرف على المزايا والأهداف الممكن تحقيقها من دراسة إمكانات المنشآت الرياضية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الوصول إلى أفضل الطرق والوسائل لعمل المنشأة:

حيث أن الدراسة تمكنا من تطوير أداء المنشأة بما يسمح برفع مستوى كفاءتها الفنية والإدارية بما يسهم في تقديم خدمات أفضل في شكل أنشطة وأهداف تحققها. (عفاف عبد المدائما: مرجع سبق ذكره، ص 27).

ب- اختيار أفضل للتقييم التنظيمي للمنشأة:

إن دراسة الإمكانيات يتبعه بالضرورة دراسة للتوليفة المثالية للصفة والميزات والأهداف الخاصة بالمنشأة إذ يمكن من خلالها الوصول إلى البدائل الممكنة للتصميم التنظيمي والذي يحقق مرونة تساعد المنشأة في تقديم أنشطتها بدرجة عالية من الكفاءة.

ج- زيادة حماس العاملين بالمنشأة:

إن هذا الأمر ضروري بالغ الأهمية، فإن دراسة المنشآت الرياضية تساعد في البحث عن ، لماذا يتصرف الأفراد بصورة معينة، وهناك حكمة تقول أنه يمكنك أن تقود حصانا إلى سلوك ودوافع الأفراد المكونين لهذه المنشأة وعلى ذلك يمكننا من الإجابة على السؤال التالي الماء، ولكنك لا تستطيع أن ترغمه عن شرب الماء، وهذا ينطبق على الإنسان لذا فإن دراسة الإمكانيات والموارد تزودنا بالعوامل المختلفة والأسباب التي من شأنها زيادة حماس العاملين بالمنشأة للاستفادة الكاملة والسليمة منهم.

د- الإشباع الأفضل للحاجات الإنسانية:

إن دراسة الإمكانيات المتاحة في المنشآت تساعد في التعرف على كيفية تحقيق هذا الإشباع بأفضل الطرق والصور وبالتالي يتحقق الإشباع بأقل جهد ممكن وأقل تكلفة.

هـ- تطوير مختلف ألوان الممارسة الرياضية:

من خلال دراسة الإمكانيات والموارد التي يمكن التواصل إلى أفضل أنواع الأنشطة سواء التي يقبل عليها الأفراد والارتقاء بهذه الأنشطة والوصول بلاعبها إلى رياضة المستويات العليا سعياً لتحقيق البطولة بالإضافة للتعرف على نواحي الضعف وتدعيمها ونواحي القوة وتعيمها.

و- زيادة أعداد الممارسين:

مما لا شك فيه أن دراسة الإمكانيات المختلفة في المنشأة الرياضية يصنع أيدي المسؤولين على نواحي النقص، مما يدفعهم لاستكمالها والتوسع في إقامتها وتوفيرها مما يتيح الفرصة الأكبر عدد ممكن من الأفراد للاستمتاع بالمشاركة في مختلف الأنشطة الرياضية.

ز- استخدام أفضل الموارد المتاحة:

إن الحجم المتاح من الموارد المجتمع معين أقل عادة من حاجات أفراد هذا المجتمع ومن خلال دراسة الإمكانيات يمكن الوصول إلى الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع بما يحقق أقصى إشباع للمواطنين.

ح- تحقيق أفضل الأهداف:

إن المحصلة النهائية لجميع المزايا السابقة والتي تحقق من دراسة الموارد والإمكانات هي الوصول إلى أفضل الطرق فعالية في مساعدة المنشآت على تحقيق وإنجاز الأهداف التي أنشئت من أجلها ألا وهي الإشباع الأفضل للحاجات الإنسانية للمواطنين بأقل جهد.

خلاصة:

إن الحاجة إلى المنشآت الرياضية والوسائل الرياضية أصبحت ضرورية جدا بدونها لا يمكن تحقيق أهداف وان قلة المنشآت الرياضية والوسائل يُعد عائقا في وجه النشاط الرياضي، وإنه من الضروري استنباط طرائق ووسائل جديدة تفسح المجال لاستخدام أدوات ومعدات بسيطة ومصغرة ومبتكرة أو مكتسبة لكي تملأ الفراغ الكبير الناتج عن نقص أو عدم توفر هذه التجهيزات.

إن توفر هذه المنشآت والوسائل الرياضية معناه زيادة الاقبال والمشاركة إذا ما توفرت ستظهر الوجه الحقيقي للرياضة من خلال تحقيق أهداف المنشآت الرياضية.

الجانِب التَطْبِيقِي

الفصل الرابع:

الإجراءات الميدانية

للدراصة

تمهيد:

تعتبر عملية جمع البيانات لأغراض التقويم والبحث العلمي من المراحل الهامة التي تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الباحث، ويؤكد الباحثون على أهمية المنهجية في البحوث العلمية، ذلك أن قيمة البحث ونتائجه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنهج الذي يتبعه الباحث، وعلى الباحث أن يحدد الأدوات التي سوف يستخدمها بطريقة واضحة حتى يتمكن من تطبيق أهداف بحثه ويحدد الأدوات التي سوف يستخدمها في كل مرحلة من مراحل بحثه، كما تعتبر عينة بحثه من الخطوات الرئيسية في جمع البيانات، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى جميع هذه النقاط وبالتفصيل.

4-1- الدراسة الاستطلاعية

تعتبر الدراسة الاستطلاعية بمثابة الأساس الجوهري لبناء البحث كله، وهي خطوة أساسية ومهمة في البحث العلمي، إذ من خلالها يمكن للباحث تجربة وسائل بحثه وللتأكد من سلامتها ودقتها ووضوحها (محي الدين مختار، 1995، ص 47).

فالدراسة الاستطلاعية إذا هي عملية يقوم بها الباحث قصد تجربة وسائل بحثه لمعرفة صلاحيتها، وصدقها لضمان دقة وموضوعية النتائج المتحصل عليها في النهاية وتسبق هذه الدراسة الاستطلاعية العمل الميداني وتهدف لقياس مستوى الصدق الذي تتمتع به الأداة المستخدمة في الدراسة الميدانية (وجيه محجوب، 1993، ص 235).

المجال المكاني: أجريت الدراسة الميدانية لموضوع " دور القانون 15-04 في تأمين المنشآت الرياضية" بالمنشآت الرياضية التابعة لمديرية الشباب والرياضة بولاية المسيلة.

المجال الزمني: شرعنا في إنجاز هذا البحث منذ شهر فيفري 2020 وعلى فترات متقطعة بسبب الجائحة التي مست العالم، وتم إنهائه بشهر جويلية 2020.

4-2- منهج الدراسة:

المنهج هو الطريق المؤدي إلى الهدف المطلوب أو هو الخيط غير المرئي الذي يشد البحث من بدايته حتى نهايته قصد الوصول إلى النتائج، وهو سلسلة من المراحل المتتالية الذي ينبغي اتباعها بكيفية منسقة ومنظمة (موريس أنجريس، 2008، ص 36).

إن المنهج يعني " إتباع خطوات منطقية معينة فيتناول المشكلات أو الظواهر أو معالجة القضايا العلمية للوصول إلى اكتشاف الحقيقة " (عبد الله عبد الرحمان الكندر، 1999، ص 107).

والمنهج المتبع في دراستنا هو **المنهج الوصفي** نظرا إلى ملائمته لطبيعة المشكلة.

كما يعرفه " عمار بوحوش " المنهج الوصفي يهتم بوصف الظاهرة وصف دقيقا، ويعبر عنها تعبيراً كمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى (عمار بوحوش، 1994، ص 123).

كما يعرفها "مصطفى حسن باهي" يعتبر المنهج الوصفي من أكثر مناهج البحث العلمي استخداما وخاصة في مجال البحوث التربوية والنفسية والرياضية، حيث يهتم بجمع أوصاف دقيقة وعلمية للظاهرة المدروسة، ووصف الوضع الراهن وتفسيره، كما يهدف إلى دراسة العلاقة القائمة بين الظواهر المختلفة، ولا يقتصر المنهج الوصفي على جمع البيانات، لذا يجب على الباحث تصنيف البيانات والحقائق وتحليلها تحليلًا دقيقًا وكافيًا للوصول إلى تعليمات بشأن موضوع الدراسة (مصطفى حسن باهي، 2000، ص 83).

4-3- متغيرات الدراسة:

استنادا إلى فرضيات البحث تبين لنا أن هناك متغيران اثنان أحدهما مستقل والآخر تابع وهما كالتالي:
4-3-1- المتغير المستقل: هو عبارة عن تلك العوامل التي تؤثر على متغير تابع أو بمعنى أن المتغير المستقل هو الذي سيغير المتغير التابع (موريس أنجرس، 2008، ص 268).

هو عبارة عن المتغير الذي يفترض الباحث أنه السبب أو أحد الأسباب لنتيجة معينة ودراسته قد تؤدي إلى معرفة تأثيره على متغير آخر (محمد حسن علاوي، 1988، ص 219).

المتغير المستقل في دراستنا هو القانون 05-13.

5-3-2 المتغير التابع: هي تلك العوامل أو الظواهر التي يسعى الباحث لقياسها وهي تتأثر تبعا لمتغير مستقل، أو بمعنى آخر يمثل المتغير التابع رد فعل الجسم أو سلوك العناصر تبعا لعملية استعمال أو تحريك المتغير المستقل (موريس أنجرس، 2008، ص 269).

متغير تؤثر فيه المتغير المستقل هو الذي تتوقف قيمته على مفعول تأثير قيم المتغيرات الأخرى حيث أنه كلما أحدثت على قيم المتغير المستقل ستظهر على المتغير التابع (محمد حسن علاوي، 1988، ص 220).

المتغير التابع في دراستنا هو: المنشآت الرياضية.

4-4- مجتمع وعينة الدراسة:

4-4-1- مجتمع الدراسة: عرف الباحث "موريس" مجتمع الدراسة على أنه مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي تتركز عليها الملاحظات (موريس أنجرس، 2008، ص 298).

نعني بمجتمع البحث جميع مفردات الظاهرة التي يقوم بدراستها الباحث، وفي واقع الأمر أن دراسة مجتمع البحث الأصلي كله يتطلب وقت طويل وجهداً شاقاً وتكاليف مرتفعة، ويكفي أن يختار الباحث عينة ممثلة لمجتمع الدراسة، بحيث تحقق أهداف البحث وتساعد على انتاج مهمته (سامي ملحم، 2000، ص 200).

وفي دراستنا هما : مسيري ومدراء المنشآت الرياضية بولاية المسيلة.

5-4-2- عينة الدراسة: هي ذلك الجزء من المجتمع، يتم اختيارها وفق قواعد وطرق علمية بحيث تمثل المجتمع تمثيلاً صحيحاً (كامل محمد المغربي، 2002، ص 139).

العينة هي جزء من مجتمع الدراسة التي تجمع منه البيانات الميدانية وهي تعتبر جزءاً من الكل بمعنى أنه تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث (رشيد زرواتي، 2007، ص 334).

اختيارنا لعينة الدراسة كان قصدياً ، حيث تم اختيار عينة قوامها 30 شخصا من مسيري ومديري المنشآت الرياضية، في حين تم استثناء افراد العينة الاستطلاعية الذي كان عددهم 6 أفراد، لتشمل الدراسة الأساسية 24 فرداً.

4-5- أساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات):

فتمثلت في استمارة الاستبيان التي توجيهها إلى الى مسيري ومدراء المركبات الرياضية بولاية المسيلة.

تعريف الاستبيان لقد تم إعداد أداة الدراسة (الاستبيان) المبني على شكل مقياس ليكارت الثلاثي (دائماً* أحيانا* أبداً)، وقد قسم الاستبيان إلى ثلاثة محاور حسب فرضيات الدراسة يحتوي كل محور على 7 أسئلة، وقد تحققت فيه الشروط التالية:

أ- **الموضوعية:** حيث يرى مروان عبد المجيد أن الموضوعية تعد من العوامل المهمة التي يجب أن تتوفر في الأداة من أجل التحرر من التحيز أو التعصب وعدم إدخال العوامل الشخصية للبحوث، فالموضوعية تعني الالتزام بمصداقية البحث العلمي والأمانة العلمية، السرية التامة لما يحيط بالمبحوثين، وإتباع خطوات علمية ممنهجة لاستخلاص المبتغى من البحوث لإثراء البحث العلمي (مروان عبد المجيد ابراهيم، 2000، ص 140).

ب- **صدق الأداة:** صدق الأداة يعني التأكد من أنه سوف يقيس ما أعد لقياسه، كما يقصد بصدق " شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى بحيث تون مفهومة لكل من يستخدمه".

ج- **صدق المحكمين:** للتأكد من صدق الاستبيان وبعد الانتهاء من تصميم الاستبيان وإعداده عرضنا محاور وأسئلة الاستبيان على الخبراء والمحكمين، للاستفادة من آرائهم ولزيادة الاطمئنان على ترتيب الأسئلة وفقا لأهميتها في المساهمة في المحور المراد قياسه وبعد أخذ رأي الخبراء قمنا بتصحيح بعض الأسئلة ووضعها في الصورة العلمية الصحيحة.

4-6-1 الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة.

4-6-1-1 الصدق:

ويقصد بصدق الاتساق الداخلي لفقرات المقياسين مدى اتساق جميع فقرات المقياس مع المحور الذي تنتمي إليه وقد قمنا بحساب الاتساق الداخلي من خلال حساب معاملات الارتباط "بيرسون".

أ- **صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول :** مساهمة القانون 05-13 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية.

الجدول رقم (01): يوضح مدى الاتساق الداخلي لفقرات المحور الأول

مستوى الدلالة	بيرسون	العبارات
0.000	,954**	حسب القانون 05-13 هناك وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
0.000	,953**	يولي القانون 05-13 على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وأمن المنشآت
0.000	,963**	يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
0.000	,818**	يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته
0.000	,854**	القانون 05-13 يسهل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت

0.000	,870**	تقوم الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13
-------	--------	--

من خلال الجدول أعلاه رقم (03) نجد أن معامل الاتساق الداخلي يتراوح ما بين القيمة (0.870 و 0.963) مما يدل على وجود اتساق داخلي مرتفع بين فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور.

ب- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني: تحديد القانون 05-13 للمؤهلات التي يجب توفرها في سير المنشأة حتى يتم تأمينها.

الجدول رقم (02): يوضح مدى الاتساق الداخلي لفقرات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للمحور.

مستوى الدلالة	بيرسون	العبارات
0.000	,964**	يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمان المنشأة
0.000	,821**	يعطي القانون 05-13 صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعده على التسيير الأمثل للمنشأة
0.000	,735**	يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توفرها في المسير الأول للمنشأة
0.000	,964**	يعطي القانون 05-13 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل للمنشأة
0.000	,875**	يوضح القانون 05-13 الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.
0.000	,851**	يقوم القانون 05-13 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها
0.000	,832**	هناك لجان ولأئية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13

من خلال الجدول أعلاه رقم (04) نجد أن معامل الاتساق الداخلي يتراوح ما بين القيمة (0.735 و 0.964) مما يدل على وجود اتساق داخلي مرتفع.

ت- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث: يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمينها.

الجدول رقم (03): يوضح مدى الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للمحور

مستوى الدلالة	بيرسون	العبارات
0.000	,959**	يوفر القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات
0.000	,881**	يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لتأطيرها وتسييرها وصيانتها حسب القانون 05-13
0.000	,894**	يساهم القانون 05-13 في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات الرياضية
0.000	,878**	يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تتناسب مع حجم التظاهرة
0.000	,650**	تتدخل سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13
0.000	,650**	يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء التظاهرات الرياضية بما يتناسب مع حجم التظاهرة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13
0.000	,810**	تساعد لجان الأنصار الخاصة بالأندية قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة حسب مواد القانون 05-13.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن معامل الاتساق الداخلي يتراوح ما بين القيمة (0.650 و 0.959) يدل على وجود استباق داخلي مرتفع بين عبارات المحور الثالث.

ث- صدق الاتساق الداخلي بين المحاور الثلاثة والدرجة الكلية للاستبيان

الجدول رقم (04): يوضح مدى الاتساق الداخلي بين المحاور الثلاثة والدرجة الكلية للاستبيان

مستوى الدلالة	بيرسون	المحاور
0.000	,942**	المحور الأول
0.000	,947**	المحور الثاني
0.000	,947**	المحور الثالث

4-6-2- الثبات:

يعتبر ثبات المقياس صفة أساسية يجب أن يتمتع بها الاختبار الجيد، إذ يعرفه مقدم عبد الحفيظ (1993) بأنه مدى الدقة والاتساق، واستقرار النتائج عند تطبيق أدوات جمع المعلومات على عينة من الأفراد في مناسبتين مختلفتين. (مقدم عبد الحفيظ، 1993، ص 152).

ويقصد بالثبات أن الفرد يحافظ على الوضع نفسه بالنسبة لموقعه عند تكرار قياسه ويبقى على حاله تقريباً بالقدر الذي يمثل قيمة صغيرة للخطأ المعياري من القياس ومعامل ثبات مرتفع (صالح محمد علي أبو جادر، 2000، ص 442).

الجدول رقم (05) يبين معامل ألفا كرونباخ لأداة الدراسة.

عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	
06	0.954	المحور الأول
07	0.924	المحور الثاني
07	0.886	المحور الثالث
20	0.965	الاستبيان ككل

من خلال الجدول أعلاه رقم (06) نجد أن معامل الثبات ألفا كرونباخ يتراوح بين القيمتين (0.886 و 0.954) في محاور الدراسة، و جاء بقيمة مرتفعة جدا 0.965 للاستبيان ككل، مما يدل على ثبات أداة الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أن معامل الثبات ألفا كرونباخ تتراوح بين (0-1) وكلما اقترب من 1 دل على وجود ثبات عالٍ، وكلما اقترب من الصفر، دلّ على عدم وجود ثبات وأن الحد الأدنى المتفق عليه لمعامل ألفا كرونباخ هو 0.6.

4-7- تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية

تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة لكي يتسنى لنا التعليق وتحليل نتائج الاستمارات بصورة واضحة وسهلة قمنا بالاستعانة بنظام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) وذلك بعد أن تم تفريغ الاستبانات في الحاسب الآلي وتمثل في:

- التكرارات والنسب المئوية.

- معامل الارتباط بيرسون لقياس صدق الأداة.
- معامل ألفا كرونباخ لحساب ثبات الاستبيان.
- اختبار كا² :

$$\chi^2 = \frac{2(m - w)}{w} + \frac{2(n - w)}{w}$$

حيث كا² هي كا² المحسوبة

م: هي عدد التكرارات الخاصة بالافتراض الأول.

ن: هي عدد التكرارات الخاصة بالافتراض الثاني.

و : عدد التكرارات المتوقعة، و = عدد أفراد العينة / عدد الافتراضات.

يتم مقارنة كا² المحسوبة مع كا² الجدولة، حيث يتم الكشف عن كا² الجدولة عن درجة الحرية ومستوى الدلالة في الجدول يحتوي على احتمالات قيم كا² الجدولة حيث درجة الحرية = ن⁻¹ حيث ن هي عدد الاحتمالات.

إذا كانت قيمة كا² المحسوبة أكبر من قيمة كا² الجدولة، فهذا دليل عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية، أما إذا كانت قيمة كا² المحسوبة أصغر من كا² الجدولة فهي غير دالة إحصائية وهي راجعة لعامل الصفة.

4-8- خطوات إجراء الدراسة الميدانية.

بعد استلامنا لموضوع الدراسة قمنا بالدراسة النظرية لموضوع البحث وتحديد مشكلة البحث، فقمنا بزيارة ومقابلة مسييري ومدراءب عض المنشآت الرياضية محل إجراء الدراسة الميدانية نهاية شهر فيفري لأخذ نظرة عن المكان وجمع واستقصاء للمعلومات عن المركبات.

وبعد تحضيرنا لأداء الدراسة (الاستبيان) وبغية القيام بالدراسة الاستطلاعية، فلم نستطع إجراءها بسبب انتشار فيروس الكورونا فقمنا بأرساله عن طريق الايميل الخاص بكل منشئة.

وكذلك كان الحال مع الدراسة الأساسية فالظروف التي يمر بها العالم ولأننا لا نستطيع توزيع الاستبيان ميدانيا فقمنا بتوزيعه الكترونيا كما في الدراسة الاستطلاعية.

خلاصة

إن الإجراءات المنهجية للدراسة ضرورية لعمل أي بحث فهي تعتبر بمثابة الدليل الذي يرسم معالم البحث البارزة وفق إجراءات منهجية، تتميز بالصرامة المنهجية والتدرج في العمل للوصول إلى تحقيق أهداف البحث وفي هذا الفصل تم تحديد مجالات الدراسة مكانيا وزمانيا وبشريا. كما تم تحديد المنهج المعتمد في هذه الدراسة مع التعريف به وذكر المبررات التي دفعت بالباحثة لاختيار هذا المنهج كما ذكر في هذا الفصل الأدوات المستخدمة في الدراسة والمتمثلة في استمارة البحث الميداني الأساسية والدراسة الاستطلاعية وأخيرا المعالجة الإحصائية وكيفية القيام بها.

الفصل الخامس:

عرض وتحليل

ومناقشة النتائج

1-5- عرض وتحليل النتائج

1-1-5- عرض وتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الأول:

السؤال الأول: حسب القانون 05-13 هناك وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؟

الجدول رقم (06): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 01.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الإجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.03	7.800	02	6.0	8.0	58.3	14	دائما
				-4.0	8.0	25.0	06	أحيانا
				-3.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (01) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (14) فردا بنسبة مئوية بلغت 58.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (06) بنسبة مئوية قدرت بـ 25.0%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 7.800 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن هناك وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب القانون 13-

السؤال الثاني: يولي القانون 05-13 على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وأمن المنشآت.

الجدول رقم (07): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 02.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الإجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.01	9.250	02	7.0	8.0	62.5	15	دائما
				-4.0	8.0	16.7	04	أحيانا
				-3.0	8.0	20.8	05	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (02) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 05-13 يولي أهمية لمعاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وأمن المنشآت.

السؤال الثالث: يشجع القانون 13-05 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

الجدول رقم (08): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 03.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	17	70.8	8.0	9.0	02	15.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	03	12.5	8.0	-5.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100	/////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (03) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (17) فردا بنسبة مئوية بلغت 70.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 15.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يشجع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

السؤال الرابع: يساهم القانون 13-05 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.

الجدول رقم (09): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 04.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	16	66.7	8.0	8.0	02	12.000	0.002	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	04	16.7	8.0	-4.0				
أبدا	04	16.7	8.0	-4.0				
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (04) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (16) فردا بنسبة مئوية بلغت 66.7%، أما المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 7.800 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أنه يتم توظيف وسائل تكنولوجية حديثة في المنشأة الرياضية

السؤال الخامس: القانون 13-05 يسهل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت.

الجدول رقم (10): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 05.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الإجابة
غير دال عند مستوى دلالة 0.05	0.223	3.000	02	-4.0	8.0	16.7	04	دائما
				2.0	8.0	41.6	10	أحيانا
				2.0	8.0	41.6	10	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (05) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (14) فردا بنسبة مئوية بلغت 16.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.6%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.6%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 3.000 وهي أقل من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات .

وهذا يعني أن القانون 13-05 لا يسهل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت، أو أنه ليس هناك تطبيق فعلي للقانون من طرف القائمين.

السؤال السادس: تقوم الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

الجدول رقم (11): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 06.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	19.000	02	10.0	8.0	75.0	18	دائما
				-6.0	8.0	8.3	02	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (06) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (18) فردا بنسبة مئوية بلغت 75.0%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 19.000 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

5-1-2- عرض وتحليل نتائج المحور الثاني:

السؤال السابع: يولي القانون 13-05 أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمان المنشأة.

الجدول رقم (12): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 07.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	20	83.3	8.0	12.0	02	27.250	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	03	12.5	8.0	-5.0				
أبدا	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (07) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 83.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 27.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمان المنشأة.

السؤال الثامن: يعطي القانون 13-05 صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعده على التسيير الأمثل للمنشأة

الجدول رقم (13): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 08.

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	22	91.7	8.0	14.0	1	16.667	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	02	8.3	8.0	-6.0				
أبدا	//	//	//	//				
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (008) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (3.99) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يعطي صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعده على التسيير الأمثل للمنشأة

السؤال التاسع: يحدد القانون 13-05 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.

الجدول رقم (14): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 09.

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الإجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	20.167	01	15.0	8.0	95.8	23	دائما
				-7.0	8.0	4.2	01	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (09) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 95.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 20.167 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يحدد معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.

السؤال العاشر: يعطي القانون 13-05 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل للمنشأة

الجدول رقم (15): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 10

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	27.250	02	12.0	8.0	83.3	20	دائما
				-5.0	8.0	12.5	03	أحيانا
				-7.0	8.0	4.2	01	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (10) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 83.3%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (03) بنسبة مئوية قدرت بـ 12.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 27.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يعطي الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل

للمنشأة

السؤال الحادي عشر: يوضح القانون 13-05 الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.

الجدول رقم (16): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 11

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	9.250	02	7.0	8.0	62.5	15	دائما
				-3.0	8.0	20.8	05	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (11) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (05) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ومنه نستنتج أن القانون 13-05 يوضح الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.

السؤال الثاني عشر: يقوم القانون 13-05 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات

الرياضية وتأمينها وإجرائها

الجدول رقم (17): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 12

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	36.750	02	14.0	8.0	91.7	22	دائما
				-7.0	8.0	4.2	01	أحيانا
				-7.0	8.0	4.2	01	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (12) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (18) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 36.750 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يقوم بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها

السؤال الثالث عشر: هناك لجان ولائية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

حسب ما جاء في القانون 05-13

الجدول رقم (18): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 13

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.223	3.000	02	2.0	8.0	41.7	10	دائما
				2.0	8.0	41.7	10	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (13) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (10) فردا بنسبة مئوية بلغت 41.6%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (10) بنسبة مئوية قدرت بـ 41.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 3.000 وهي أقل من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعات

ومنه فإنه لا توجد لجان ولائية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما

جاء في القانون 05-13

3-1-5- عرض وتحليل نتائج المحور الثالث:

السؤال الرابع عشر: يوفر القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات

الجدول رقم (19): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 14

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	36.750	02	10.0	8.0	75.0	18	دائما
				-4.0	8.0	16.7	04	أحيانا
				-6.0	8.0	8.3	02	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (14) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (18) فردا بنسبة مئوية بلغت 56.775.0%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (48) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت بـ 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 36.750 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 05-13 يوفر ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات

السؤال الخامس عشر: يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لتأطيرها وتسييرها وصيانتها

حسب القانون 05-13

الجدول رقم (20): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 15

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	19.000	02	7.0	8.0	62.5	15	دائما
				-3.0	8.0	20.8	05	أحيانا
				-4.0	8.0	16.7	04	أبدا
				////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (15) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية بلغت 62.5%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (20.8) بنسبة مئوية قدرت بـ 20.8%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت بـ 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 19.000 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أنه يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لتأطيرها وتسييرها وصيانتها حسب

القانون 05-13

السؤال السادس عشر: يساهم القانون 05-13 في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات

الرياضية

الجدول رقم (21): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 16

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	9.250	01	12.0	8.0	83.3	20	دائما
				-4.0	8.0	16.7	04	أحيانا
								أبدا
				//////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (16) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (20) فردا بنسبة مئوية بلغت 56.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (04) بنسبة مئوية قدرت ب 16.7%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 9.250 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 05-13 يساهم في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات الرياضية

السؤال السابع عشر: يولي القانون 13-05 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء

التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة

الجدول رقم (22): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 17

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	10.667	01	14.0	8.0	91.7	22	دائما
				-6.0	8.0	8.3	02	أحيانا
								أبدا
				//////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (17) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (02) بنسبة مئوية قدرت ب 8.3%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 10.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات

الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة

السؤال الثامن عشر: تتدخل سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية

ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13

الجدول رقم (23): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 18

القرار	مستوى الدلالة	قيمة كا ²	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الاجابة
دال عند مستوى دلالة 0.05	0.000	16.667	01	15.0	8.0	95.8	23	دائما
				-7.0	8.0	4.2	01	أحيانا
								أبدا
				//////////		100	24	المجموع

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (18) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 95.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت ب 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أن سلطات حفظ الأمن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

حسب ما جاء في القانون 05-13

السؤال التاسع عشر: يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء التظاهرات الرياضية بما

يتناسب مع حجم التظاهرة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13

الجدول رقم (24): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 19

بدائل الاجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	23	95.8	8.0	15.0	01	20.167	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا								
المجموع	24	100	//////////					

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (18) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (23) فردا بنسبة مئوية بلغت 95.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت ب 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت ب 16.667 وهي أكبر من قيمة (كا²) المجدولة (3.94) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني أنه يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء التظاهرات الرياضية بما يتناسب

مع حجم التظاهرة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13

السؤال العشرون: تساعد لجان الأنصار الخاصة بالأندية قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة حسب مواد القانون 13-05.

الجدول رقم (25): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على السؤال رقم 20

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة	القرار
دائما	22	91.7	8.0	14.0	02	20.167	0.000	دال عند مستوى دلالة 0.05
أحيانا	01	4.2	8.0	-7.0				
أبدا	01	4.2	8.0	-7.0				
المجموع	24	100		////////				

التعليق على الجدول.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (24) فردا قد انقسمت إلى ثلاث مجموعات، تمثلت المجموعة في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال (01) بالبديل "دائما" وقد بلغ عددهم (22) فردا بنسبة مئوية بلغت 91.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أحيانا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "أبدا" والبالغ عددهم (01) بنسبة مئوية قدرت بـ 4.2%.

وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (2) قدرت بـ 20.167 وهي أكبر من قيمة (كا²) الجدولة (5.991) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الثلاث لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (دائما)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

وهذا يعني لجان الأنصار الخاصة بالأندية تساعد قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على

أمن المنشأة حسب مواد القانون 13-05.

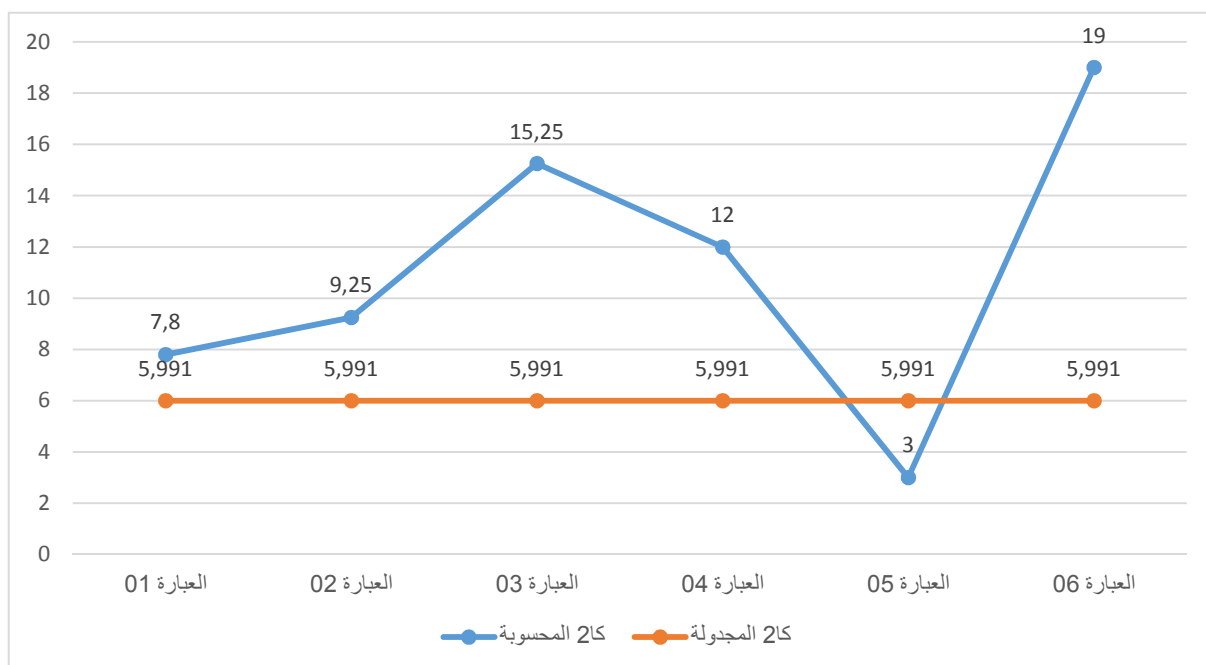
5-2- مناقشة النتائج في ظل الفرضيات.

5-2-1- مناقشة نتائج الفرضية الأولى :

الجدول رقم (26): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الأول

العبارة	كا ² المحسوبة	كا ² المجدولة	مستوى الدلالة	الدلالة
01	7.800	5.991	0.030	دال إحصائيا
02	9.250	5.991	0.010	دال إحصائيا
03	15.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
04	12.000	5.991	0.000	دال إحصائيا
05	3.000	5.991	0.223	غير دال إحصائيا
06	19.000	5.991	0.000	دال إحصائيا

الشكل رقم (03) : مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا² المجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الأول



بعد عرض وتحليل نتائج المحور الأول للاستبيان المبوب تحت عنوان: " مساهمة القانون 05-13 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية" وبناء على تحليلنا لإجابات المسريين للمؤسسات الرياضية وانطلاقاً من الفرضية الأولى والمتمثلة فيما يلي: " يساهم القانون 05-13 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية".

من خلال النتائج المتوصل إليها وعلى ضوء أسئلة الفرضية الأولى جاءت إجابات المبحوثين تثبت صحة هذه الفرضية فمن خلال الجدول 06 أكد معظم المبحوثين بأن هناك وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتهم بنسبة 58.3%، كما أكدت نسبة 62.5% بأن القانون 05-13 يولي أهمية على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية، كما أن القانون 05-13 يشجع على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية بنسبة 70%، كما أن القانون يساهم بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت، كما أكد أفراد العينة على أن الاتحادية الرياضية الوطنية للأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13.

وجاءت إجابات أفراد العينة سلبية فيما يخص العمل بالبطاقية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت .

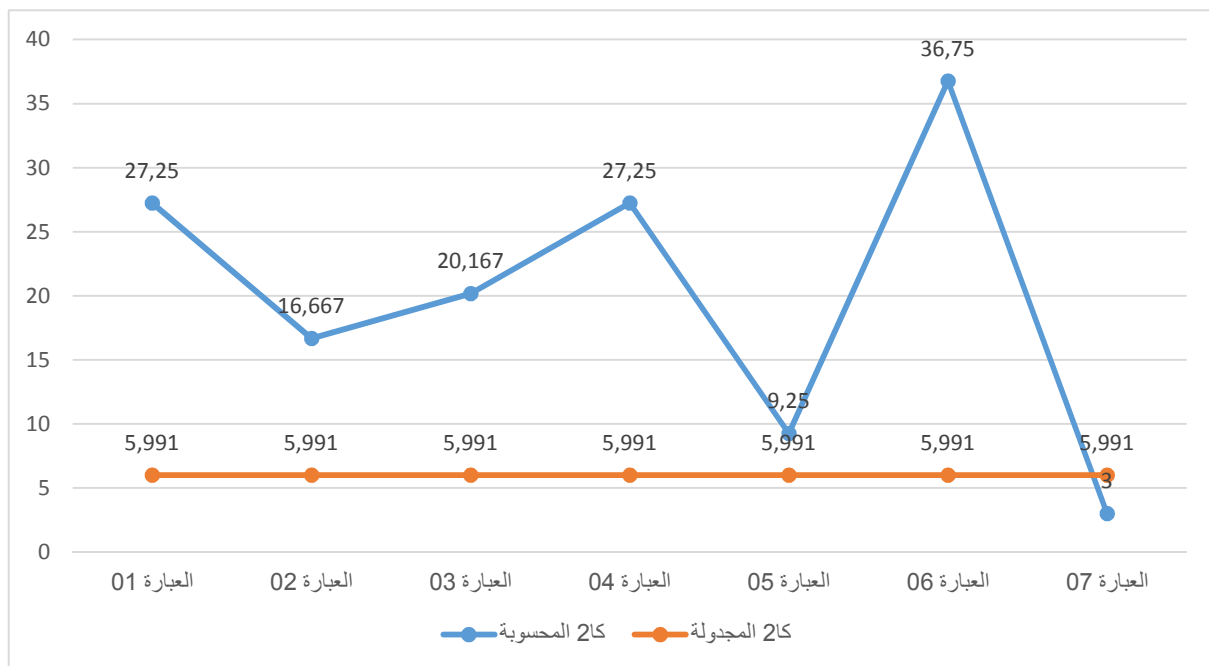
اتخاذ القرار بخصوص الفرضية:

وبناء على ما سبق من إجابات أفراد العينة ونتائج الاختبار الاحصائي نستنتج أن الفرضية الأولى محققة وهذا ما تؤكدته دراسة

5-2-2- مناقشة نتائج الفرضية الثانية :

الجدول رقم (27): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني

العبارة	كا ² المحسوبة	كا ² المجدولة	مستوى الدلالة	الدلالة
01	27.250	5.991	0.030	دال إحصائيا
02	16.667	3.94	0.000	دال إحصائيا
03	20.167	5.991	0.000	دال إحصائيا
04	27.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
05	9.250	5.991	0.000	دال إحصائيا
06	36.750	5.991	0.000	دال إحصائيا
07	3.000	5.991	0.223	غير دال إحصائيا



الشكل رقم (03) : مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا² المجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الثاني

بعد عرض وتحليل نتائج المحور الثاني للاستبيان المبوب تحت عنوان: " مساهمة القانون 13-05 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية أثناء التظاهرات الرياضية" وبناء على تحليلنا لإجابات المسربين للمؤسسات الرياضية وانطلاقاً من الفرضية الأولى والمتمثلة فيما يلي: " تحديد القانون 13-05 للمؤهلات التي يجب توفرها في سير المنشأة حتى يتم تأمينها".

نجد أن كل أسئلة المحور الثاني دالة احصائياً لصالح الإجابة الأكثر تكرار دائماً عند مستوى الدلالة (0.05) حيث كا2 المحسوبة أكبر من الجدولة في معظمها وأيضاً قيمة احتمال الخطأ sig أقل من مستوى الدلالة وذلك ما يثبت أن هناك فروق دلالية إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم في مدى تحديد القانون 13-05 للمؤهلات التي يجب توفرها في سير المنشأة حتى يتم تأمينها وهذا حسب آراء واتجاهات المسيرين المستجوبين، حيث نجد :

أن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمان المنشأة حيث أجابت نسبة 83.3% على البديل دائماً، وأكدت نتائج الجدول رقم (13) أكد إجابات المبحوثين أن القانون يعطي 13-05 صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعده على التسيير الأمثل للمنشأة بنسبة 91.7%، كما أكدت نتائج الجدول رقم (14) القانون يحدد 13-05 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توفرها في المسير الأول للمنشأة بنسبة 95.8% حسب آراء المبحوثين.

وجاءت نتائج الجدول رقم (15) لتؤكد نتائج الإجابات السابقة حيث أجاب نسبة 83.3% بأن القانون 13-05 يعطي الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل للمنشأة. كما أجاب على البديل دائماً بنسبة 62.6% من أفراد عينة الدراسة على أن القانون 13-05 يوضح الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.

وجاءت نتائج الجدول (18) غير دالة حيث أجاب أفراد عينة الدراسة بأن هناك تناخل في تشكيل اللجان الولائية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته عكس ما جاء به القانون 13-05.

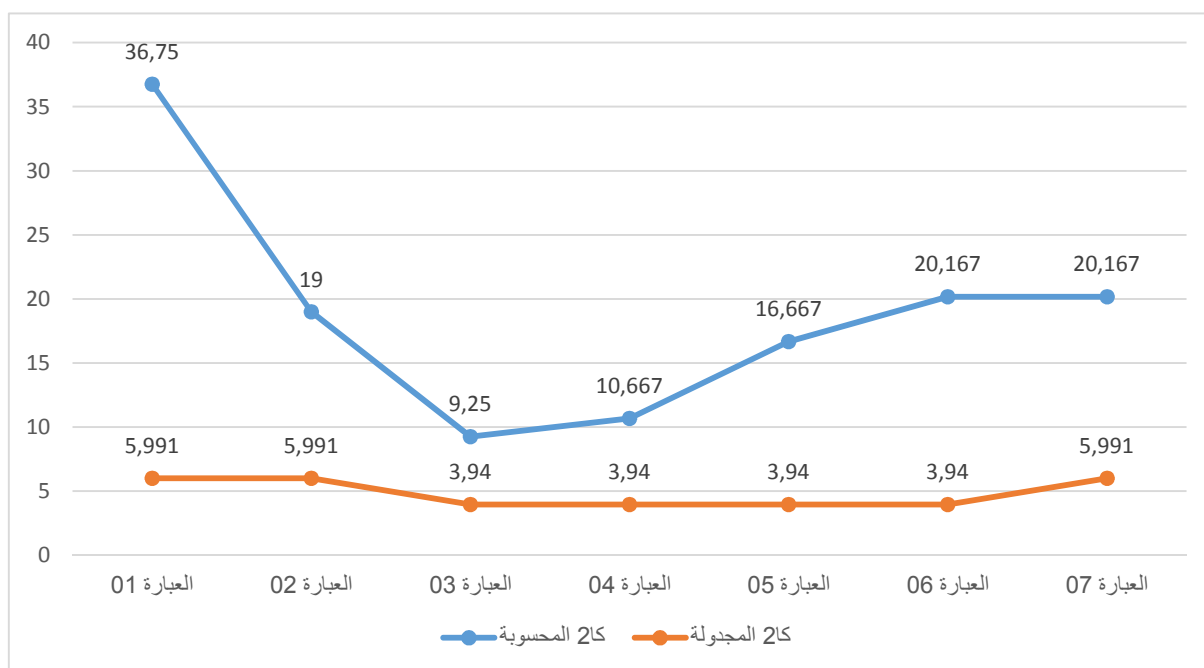
اتخاذ القرار بخصوص الفرضية الثانية:

وبناء على ما سبق من إجابات أفراد العينة ونتائج الاختبار الاحصائي نستنتج أن الفرضية الثانية محققة وهذا ما تؤكد دراسة

5-2-3- مناقشة نتائج الفرضية الثالثة :

الجدول رقم (28): يمثل نتائج إجابة أفراد العينة على أسئلة المحور الثالث

العبارة	كا ² المحسوبة	كا ² المجدولة	مستوى الدلالة	الدلالة
01	36.750	5.991	0.030	دال إحصائيا
02	19.000	5.991	0.000	دال إحصائيا
03	9.250	3.94	0.000	دال إحصائيا
04	10.667	3.94	0.000	دال إحصائيا
05	16.667	3.94	0.000	دال إحصائيا
06	20.167	3.94	0.000	دال إحصائيا
07	20.167	5.991	0.000	دال احصائيا



الشكل رقم (03) : مخطط بياني يوضح العلاقة بين كا² المجدولة والمحسوبة بين بيانات المحور الثالث

بعد عرض وتحليل نتائج المحور الثالث للاستبيان المبوب تحت عنوان: **يولي القانون 13-** **05 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمينها.** وبناء على تحليلنا لإجابات المسريين للمؤسسات الرياضية وانطلاقاً من الفرضية الأولى نجد أن كل أسئلة المحور الثالث دالة احصائياً لصالح الإجابة الأكثر تكرار دائماً عند مستوى الدلالة (0.05) حيث كا2 المحسوبة أكبر من المجدولة في معظمها وأيضاً قيمة احتمال الخطأ sig أقل من مستوى الدلالة وذلك ما يثبت أن هناك فروق دلالية إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة حول تأكيدهم في مدى اهتمام القانون 13-05 في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمينها حيث أن :

أن القانون 13-05 يوفّر ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات الرياضية حيث أجابت نسبة 78% على البديل دائماً، وأكدت نتائج الجدول رقم (20) أكد إجابات المبحوثين أنه يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لتأطيرها وتسييرها وصيانتها بنسبة 62.5%، كما أكدت نتائج الجدول رقم (21) القانون 13-05 يساهم في تزويد المنشآت بأعوان أمن إضافيين أثناء التظاهرات الرياضية بنسبة 83.3% حسب آراء المبحوثين.

وجاءت نتائج الجدول رقم (22) لتؤكد نتائج الإجابة السابقة حيث أجاب نسبة 91.7% بأن القانون 13-05 يولي أهمية كبيرة في الاستدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تتناسب حجم التظاهرة، كما أجاب على البديل دائماً نسبة 95.8% من أفراد عينة الدراسة على أن قوات حفظ الأمن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وجاءت نتائج الجدول (25) إيجابية حسب ما نص عليه القانون 13-05 على أن لجان الأنصار الخاصة بالأندية تساعد قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة.

اتخاذ القرار بخصوص الفرضية الثالثة:

وبناء على ما سبق من إجابات أفراد العينة ونتائج الاختبار الاحصائي نستنتج أن الفرضية الثالثة محققة وهذا ما تؤكدته دراسة

خلاصة:

من خلال عرض نتائج هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الأحكام تمثلت في قبول جميع الفرضيات الجزئية وبالتالي تحقق الفرضية العامة، كما تم تفسير النتائج ومناقشتها في ضوء ما أتيح للطالب من تراث نظري ودراسات سابقة متعلقة بالموضوع، وفي الختام سنحاول تقديم بعض الاستنتاجات العامة وتقديم بعض الاقتراحات والفرضيات المستقبلية في الفصل القادم.

الفصل السادس:

الاستنتاجات

والاقتراحات

6-1- الاستنتاج العام:

بعد الدراسة المعمقة التي شملت الاستبيان وبعد الاطلاع على نتائجه والذي قدم لمسيحي المنشآت الرياضية بولاية المسيلة من أجل معرفة دور القانون 05-13 لسنة 2013 في تأمين المنشآت الرياضية حيث توصلنا الى النتائج التالية:

- للقانون 05-13 في توفير وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
- يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.
- يقوم القانون 05-13 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها.
- يعطي القانون 05-13 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل للمنشأة
- يوفر القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات
- يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تناسب حجم التظاهرة.

6-2- الاقتراحات:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا البحث نوصي بما يلي:

- التطبيق الفعلي للقانون بحذافيره ومتابعة المتسببين في أعمال العنف.
- تفعيل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت حسب ما نص به القانون 05-13.

◀ تزويد المنشآت الرياضية بأجهزة مراقبة لتسهيل العمل واحتواء المتسببين في أعمال العنف.

◀ إعادة الدراسة الحالية على متغيرات أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

- 1- حبيب إبراهيم الحلي (1998): المدخل إلى العلوم القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
- 2- حسن أحمد الشافعي (2004)، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، ج1، ط1، مصر.
- 3- حسن أحمد الشافعي (2003): إبراهيم ع المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر.
- 4- رشيد زرواتي (2002): تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، دار هوم، الجزائر.
- 5- طلعت إبراهيم (1995): أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- 6- عبد الله عبد الرحمان الكندر، 1999،
- 7- عفاف عبد المنعم درويش (1998): الامكانيات في التربية البدنية، منشأة المعارف للطبع، الاسكندرية، مصر.
- 8- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات (2010): مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث، ط2، عمان، 2010.
- 9- القانون 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنظمة البدنية والرياضية وتطويرها.
- 10- كامل محمد المغربي (1995): مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم، ط2، عمان، دار الفكر، 1995.
- 11- مروان عبد المجيد إبراهيم (1999): الأسس العلمية والطرق الاحصائية لاختبارات والقياس في التربية البدنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 12- مفتي إبراهيم حمادة (1999): تطبيقات الادارة الرياضية، المدارس، الجمعيات، الاتحادات الرياضية، الأندية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

قائمة الملاحق

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

قسم الاعلام والاتصال الرياضي

الاستمارة

يشرفني أن أتقدم إليكم بهذه الاستمارة والتي تخص الدراسة التي أقوم بها تحت عنوان " دور القانون 13-05 في تأمين المنشآت الرياضية"، وهذا لاستكمال نيل شهادة الماستر تخصص اعلام واتصال رياضي.

وأرجوا منكم تعبئة الاستمارة بعناية ودقة واختيار الإجابة التي ترونها مناسبة علما بأن الإجابة ستحاط بسرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

وشكرا على اهتمامكم وتعاونكم

السنة الجامعية 2020/2019

المحور الأول: مساهمة القانون 05-13 في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
أثناء التظاهرات الرياضية.

أبدا	أحيانا	دائما	العبرة	
04	06	14	حسب القانون 05-13 هناك وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.	01
5	4	15	يولي القانون 05-13 على معاقبة المتسببين في أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وأمن المنشآت	02
6	6	12	يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية	03
6	7	10	يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته	04
10	10	4	القانون 05-13 يسهل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت	05
4	2	18	تقوم الاتحادات الرياضية الوطنية الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها حسب ما جاء في القانون 05-13	06

المحور الثاني: تحديد القانون 05-13 للمؤهلات التي يجب توفرها في م- سير المنشأة حتى يتم تأمينها.

أبدا	أحيانا	دائما	العبارة	
1	3	20	يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في تكوين المسيرين لضمان أمان المنشأة	01
00	2	22	يعطي القانون 05-13 صلاحيات أكبر لمدير المنشأة تساعد على التسيير الأمثل للمنشأة	02
1	0	23	يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توفرها في المسير الأول للمنشأة	03
1	3	20	يعطي القانون 05-13 الحق في التكوين لأعوان الملعب المكلفين للتسيير الأمثل للمنشأة	04
4	5	15	يوضح القانون 05-13 الإجراءات الخاصة بانتقاء أعوان الملعب بناء على معايير وضوابط تسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة إليهم.	05
1	1	22	يقوم القانون 05-13 بتوفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها	06
4	10	10	هناك لجان ولأئية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13	07

المحور الثالث: يولي القانون 05-13 أهمية في توفير الموارد البشرية والمادية أثناء التظاهرات الرياضية لضمان تأمينها.

	العبارة	دائما	أحيانا	أبدا
14	يوفر القانون 05-13 ميزانية خاصة لتأمين المنشأة أثناء التظاهرات	18	4	2
15	يتم تزويد المنشأة بالوسائل المادية بصفة دورية لتأطيرها وتسييرها وصيانتها حسب القانون 05-13	15	5	4
16	يساهم القانون 05-13 في توفير أعوان لتسيير المنشآت أثناء التظاهرات الرياضية	20	4	0
17	يولي القانون 05-13 أهمية كبيرة في استدعاء أعوان الأمن والشرطة أثناء التظاهرات الرياضية بأعداد تتناسب مع التظاهرة	22	2	0
18	تتدخل سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته حسب ما جاء في القانون 05-13	23	01	00
19	يتم الاستعانة بالأفراد العاملين (أعوان حفظ الأمن) أثناء التظاهرات الرياضية بما يتناسب مع حجم التظاهرة حسب نص المواد التي جاءت في القانون 05-13	23	1	0
20	تساعد لجان الأنصار الخاصة بالأنندية قوات حفظ الأمن على تأطير الأنصار والحفاظ على أمن المنشأة حسب مواد القانون 05-13.	22	1	1

ملخص الدراسة

العنوان: " دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية"

أهداف الدراسة:

- الوصول إلى معرفة ما إذا كان القانون 05-13 دور في تأمين المنشآت الرياضية.
- تحديد دور القانون 05-13 في تأمين المنشآت الرياضية وحمايتها وكذا تطويرها.
- معرفة إن كان هناك أهمية يوليها القانون 05-13 للعنصر البشري في تأمينه للمنشآت الرياضية والوقوف عليها وتأمينها من المخاطر.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي

مجتمع الدراسة: مسيري ومدراء المنشآت الرياضية بولاية المسيلة.

عينة الدراسة: 30 مسير .

أساليب جمع البيانات: الاستبيان

نتائج الدراسة:

- للقانون 05-13 في توفير وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يشجع القانون 05-13 الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية
- يساهم القانون 05-13 بعمل حملات تحسيسية للمساهمة في الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته.
- يحدد القانون 05-13 معايير اختيار مدير المنشأة بناء على صفات ومؤهلات يجب توافرها في المسير الأول للمنشأة.

الاقتراحات والفرضيات المستقبلية:

- التطبيق الفعلي للقانون بحذافيره ومتابعة المتسببين في أعمال العنف.
- تفعيل العمل بالبطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت حسب ما نص به القانون 05-13.
- تزويد المنشآت الرياضية بأجهزة مراقبة لتسهيل العمل واحتواء المتسببين في أعمال العنف.